مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٢)، العدد (٢)، ص ص ٥٢٥-٥٧٥ (يوليو ٢٠٠٩م / رجب ١٤٣٠هـ .)

حديث عِتْبَانَ بن مالك رضي الله عنه "دراسة تحليلية"

قال أنس بن مالك رضي الله عنه لابنه: " أَي بُنَيَّ: احْفظْ هذا الحَدِيثَ، فإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الحَدِيثِ" مسند أحمد ح (١٦٥٣١)

محمد بن عبد الله القناص

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة القصيم

(قدم للنشر في ١/٤/١٤٢٩هـ ؛ وقبل للنشر في ٢٧/١٠/١٤٢٩هـ .)

ملخص البحث. هذا البحث دراسة تحليلية مفصلة لحديث عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه تناول فيه الباحث: تخريج الحديث وذكر طرقه وشواهده، وشرح ألفاظه، وبيان المسائل العقدية والحديثية والفقهية والآداب والفوائد المتنوعة المستنبطة من الحديث، حيث اشتمل الحديث على مسائل عقدية، وهي: فضل كلمة التوحيد، وحكم اتخاذ الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ مُصلى يُتَبَرَّك به، وإجراء أحكام المسلمين على الظاهر، والعذر بالتأويل السائغ لمن رمى المسلم بالنفاق، ومن المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث: جواز إمامة الأعمى، وجواز الجماعة في صلاة التطوع أحياناً، وأن الإمام إذا زَار قوماً أَمَّهُم، وجواز التَّخَلُّف عن الجماعة في المطر والظُّلْمَة، وجواز اتخاذ موضع معين للصلاة، ومن الفوائد الحديثية والآداب المتنوعة المستنبطة من الحديث: جواز إحضار الصبيان مجالس العلم، واستثبات طالب الحديث شيخه فيما حدث به، ومشروعية الرحلة في طلب العلم، وجواز كتابة الحديث، وتأنيس الأطفال وملاطفتهم، ورد الأمور المستقبلية إلى مشيئة الله، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه مِن عاهة، والفرق بين الإخبار والشكوى، وأن المدينة كان فيها مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، وجواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المُسْتَدعِي لا يَكره ذلك، وأن عيب الإنسان بما يَظْهر منه لا يُعَدُّ غِيبَة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المقدمة

إن الحمدَ للهِ نحمَدهُ ونَسْتَعينهُ ونستغفِرُهُ ونَستهديه، ونَعوذُ بالله مِنْ شُرُور أنفُسنا ومِنْ سَيئاتِ أَعمالِنَا، مَنْ يَهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل فَلا هَادِيَ له، وَأَشْهَدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وَأَشْهَدُ أن محمداً عَبدهُ ورَسولهُ، أما بعد:

فإن أَحسنَ الحَديثِ كتابُ اللهِ، وَخير الهَدي هَديُ محمد، وشَرَّ الأمُور مُحْدَثَاتُها، وكُل بِدعةٍ ضَلالةٌ، وبعد:

فإن حديث عِتبان بن مالك ﷺ حديث جليل تَضمن كثيراً من المسائل العقدية والفقهية والآداب والفوائد الكثيرة، حتى وصفه أنس بن مالك ﷺ لابنه بقوله: " أي بُنَيَّ: احفظ هذا الحَديثَ، فَإنَّه مِنْ كُنُوز الحَدِيثِ." [١]، فرأيت أن أَخُصه بالشرح التحليلي، وقد قسمتُ البحث إلى أربعة مباحث، وتحت كل مبحث عدد من المسائل، وذلك بعد المقدمة: وهذه المباحث هي كما يأتي:

المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه وشواهده وشرح ألفاظه

أولاً: نص الحديث

عن مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ، فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأنْصارِيَّ ﷺ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتْ الأمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الأمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " سَأَفْعَلُ " فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: " أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ "، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ ؟ لَا أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ " فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لا نَرَى وُدَّهُ وَلا حَدِيثَهُ إِلا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ " قَالَ

---

(١) جاء هذا في رواية الإمام أحمد (٤٤/٤) ح (١٦٥٣١)، وسوف يأتي تخريج الحديث بالتفصيل.

مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ – فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ الصَّلاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

ثانياً: تخريج الحديث

الحديث جاء من طريقين عن عتبان بن مالك ﷺ:

الطريق الأول: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ﷺ، ومن هذا الطريق أخرجه مالك في: ٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ٢٤- باب جامع الصلاة (١٧٢/١) ح (٨٦)، وأبو داود الطيالسي: (٥٦٧/٢) ح (١٣٣٧) قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، وأحمد في: (٤٣/٤) ح (١٦٥٢٦)، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن مبارك، عن معمر، وفي: (٤٣/٤) ح (١٦٥٢٧)، قال: حدثنا سفيان، وفي: (٤٣/٤) ح (١٦٥٢٨)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان بن حسين، وفي: (٤٤/٤) ح (١٦٥٢٩)، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، وفي: (٤٤/٤) ح (١٦٥٣٠)، (٤٤٩/٥) ح (٢٣٨٢١)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، **وفي:** (٤٥٠/٥) ح (٢٣٨٢٤) قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، **والبخاري في:** ٨- كتاب الصلاة، ٤٦- باب المساجد في البيوت ح (٤٢٥)، قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، **وفي:** ٨- كتاب الصلاة، ٤٥- باب إذا دخل بيتاً يُصلِّي حيث شاءَ، أو حيثُ أُمِرَ ولا يتجسسُ ح (٤٢٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، **وفي:** ١٠- كتاب الأذان، ٤٠- باب الرُّخصةِ في المَطَر والعِلَّةِ أن يُصلِّي في رحلهِ ح (٦٦٧)، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، **وفي:** ١٠- كتاب الأذان، ٥٠- باب إذا زار الإمام قوماً فأمَّهم ح (٦٨٦)، **وفي:** ٨١- كتاب الرقاق، ٦- باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله ح (٦٤٢٢)، قال: حدثنا معاذ بن أسد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر، **وفي:** ١٠- كتاب الأذان، ١٥٣- باب يُسلِّم حِينَ يُسلِّمُ الإمامُ، ح (٨٣٨)، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر، **وفي:** ١٠- كتاب الاذان، ١٥٤- باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ح (٨٣٩)، **وفي:** ٨٨- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ٩- باب ما جاء في المتأولين ح (٦٩٣٨)، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر، **وفي:** ١٩- كتاب التهجد، ٣٦- باب صلاة النوافل جماعة، ح (١١٨٥)، قال: حدثني إسحاق، قال: حدثنا يعقوب

بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، **وفي:** ٦٤- كتاب المغازي، ١٢- باب شهود الملائكة بدراً، **وفي:** ٧٠- كتاب الأطعمة، ١٥- باب الخزيرة، ح (٥٤٠١) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، **وفي:** ٦٤- كتاب المغازي، باب ح (٤٠١٠) قال: حدثنا أحمد – هو ابن صالح – حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، **ومسلم في:** ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٧- باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٤٥٥/١) ح (٣٣)، قال: حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس (ح)، وحدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر (ح)، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، **وابن ماجه في:** ٤- كتاب المساجد والجماعات، ٨- باب المساجد في الدور ح (٧٥٤)، قال: حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، **وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني:** (٤٧٠/٣) ح (١٩٣١)، قال: حدثنا حسين بن حسن، نا عبد الله بن المبارك، ثنا معمر، وفي: (٤٧٢/٣) ح (١٩٣٢) قال: حدثنا أبو موسى، نا عبد الأعلى عن معمر، وفي: (٤٧٢/٣) ح (١٩٣٤)، قال: حدثنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد الرزاق عن معمر، وفي: (٤٧٢/٣) ح (١٩٣٣) قال: حدثنا يعقوب بن حميد، نا إبراهيم بن سعد، **والنسائي في:** ١٠- كتاب الإمامة، ١٠- إمامة الأعمى (٨٠/٢) ح (٧٨٨)، **وفي:** الكبرى، ٢- كتاب الصلاة، ٣٠٤- باب إمامة الأعمى (٤٢٢/١) ح (٨٦٥) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك (ح)، قال: وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، **وفي:** ١٠- كتاب الإمامة، ٤٦- باب الجماعة للنافلة (١٠٥/٢) ح (٨٤٤)، **وفي:** الكبرى، ٢- كتاب الصلاة، ٣٤٠- الجماعة للنافلة من الصلاة (٤٤٤/١) ح (٨٢٩)، قال: أخبرنا نصر بن علي بن نصر، قال: حدثنا عبد الاعلى، قال: حدثنا معمر، **وفي:** ١٣- كتاب السهو، باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام (٦٤/٣) ح (١٣٢٧)، وفي الكبرى: ٢- كتاب الصلاة، ٥١٩ – باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام (٩٠/٢) ح (١٢٥١)، وفي: ٥٣- عمل اليوم والليلة، ٣١١- باب ما يقول عند الموت (٤٠٦/٩) ح (١٠٨٨١)، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن معمر.

وابن خزيمة في: جماع أبواب التطوع غير ما تقدم، ٥٣٦- باب صلاة الضحى في الجماعة (٢٣٢/٢) ح (١٢٣١) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن يحيى، قالاً: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، **وفي:** ١٤٧- باب الرخصة في ترك العميان الجماعة في الأمطار والسيول (٧٦/٣) ح (١٦٥٣)، **وفي:** ١٤٧- باب الرخصة في ترك العميان الجماعة في الأمطار والسيول (٧٧/٣) ح (١٦٥٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، **وفي:** ١٩٣- باب سلام المأموم من الصلاة عند سلام الإمام (١٠٣/٣) ح (١٧٠٩) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، **وفي**

التوحيد (٧٨٤/٢) ح (٥١١) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، وفي: (٧٨٥/٢) ح (٥١٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل.

وأبو عوانة: (١١/١)، قال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، **وفي:** (١١/١)، قال: حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثني سلامة بن روح (ح)، وحدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: ثنا ابن بكير، قال: حدثني الليث، كلاهما عن عقيل.

وابن حبان كما في: الإحسان، ٥- كتاب الإيمان، ٤- باب فرض الإيمان ح (٢٢٣) قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب أخبرنا يونس، **والطبراني في:** الكبير (١٨/ ٢٩) ح (٤٨) قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، ثنا القعنبي، ثنا إبراهيم بن سعد، **وفي:** (١٨ / ٣٠) ح (٥١)، قال: حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد عن يونس، **وفي:** (١٨/ ٣١) ح (٥٣) قال: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث عن عقيل (ح) **وفي:** (١٨/ ٣٣)، ح (٥٥) قال: حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا العباس بن عثمان المعلم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي.

والبيهقي في: السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة جماعة (٥٣/٣)، وفي: باب أمامة الأعمى (٨٧/٣) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بن بكر بن محمد بن همدان بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، حدثنا القعنبي، ثنا إبراهيم بن سعد، **وفي:** باب إمامة الأعمى (٨٧/٣) قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، عن الليث عن عقيل.

ثمانيتهم (معمر، وسفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين، ويونس، وعقيل، وإبراهيم بن سعد، ومالك، والأوزاعي) عن محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان رضي الله عنه

بسياقات مطولة ومختصرة واللفظ للبخاري في كتاب " التهجد ".

الطريق الثاني: أنس بن مالك عن محمود بن الربيع عن عتبان – رضي الله عنه – ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في: (٤٤٩/٥) ح (٢٣٨٢٢)، قال: حدثنا حجاج، **ومسلم في:** ١- كتاب الإيمان، ١٠- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٦١/١) ح (٣٣) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، **والنسائي في الكبرى:** ٥٣- عمل اليوم والليلة، ٣١١- باب ما يقول عند الموت (٤٠٦/٩) ح (١٠٨٨٠)، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن.

ثلاثتهم (حجاج، وشيبان، وعبد الرحمن بن مهدي) قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع رضي الله عنه، بسياقات مطولة ومختصرة مقاربة لسياق الطريق الأول.

وأخرجه مسلم في: ١- كتاب الإيمان، ١٠- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٦١/١) ح (٣٣) قال: حدثني أبو بكر بن نافع العبدي، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد.

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٧٣/٣) ح (١٩٣٥)، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، نا سليمان بن المغيرة، **والنسائي في الكبرى:** ٥٣- عمل اليوم والليلة، ٣١١- باب ما يقول عند الموت (٤٠٥/٩) ح (١٠٨٧٨)، قال: أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، **وفي:** (٤٠٦/٩) ح (١٠٨٧٩)، قال: أخبرنا محمد بن علي بن ميمون الرَّقِّي، قال: حدثني القَعْنبيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بن المغيرة.

كلاهما (حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة) عن ثابت، عن أنس، عن عتبان بن مالك، فذكره، ليس فيه محمود بن الربيع، قال عبد الرحمن بن شهاب الدين، ابن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥ هـ) بعد أن ذكر رواية حماد بن سلمة عن ثابت، وليس فيها ذكر محمود بن الربيع قال: " ولعل هذه الرواية أشبه، وحماد بن سلمة مقدم في ثابت خاصة على غيره، وقد خرجه مسلم في أول صحيحه من هذين الوجهين"[٢].

ويرد على ما ذكره الحافظ ابن رجب أن أبا عوانة (١٣/١) قد أخرجه من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان قد عمي.... فذكره.

وبهذا يتبين أن الحديث قد رواه حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة على وجهين: مرة بذكر محمود بن الربيع، ومرة بإسقاطه، ولعله محفوظ من هذين الوجهين والله أعلم.

وأخرجه أحمد: (٤٤/٤) ح (١٦٥٣١)، قال: قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أَبِي مِنْ الشَّامِ وَافِدًا، وَأَنَا مَعَهُ فَلَقِينَا مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَ أَبِي حَدِيثًا عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ احْفَظْ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ حَيٌّ وَإِذَا شَيْخٌ أَعْمَى قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ الْحَدِيثِ فَقَالَ: نَعَمْ ذَهَبَ بَصَرِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ بَصَرِي، وَلا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ خَلْفَكَ فَلَوْ بَوَّأْتَ فِي دَارِي مَسْجِدًا فَصَلَّيْتُ فِيهِ، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنِّي غَادٍ عَلَيْكَ غَدًا قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى مِنْ الْغَدِ الْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَامَ حَتَّى أَتَاهُ فَقَالَ: يَا عِتْبَانُ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُبَوِّئَ لَكَ ؟ فَوَصَفَ لَهُ مَكَانًا فَبَوَّأَ لَهُ، وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ حَبَسَ أَوْ جَلَسَ، وَبَلَغَ مَنْ حَوْلَنَا مِنْ الأَنْصَارِ فَجَاءُوا حَتَّى مُلِئَتْ عَلَيْنَا الدَّارُ، فَذَكَرُوا الْمُنَافِقِينَ وَمَا يَلْقُونَ مِنْ أَذَاهُمْ وَشَرِّهِمْ حَتَّى صَيَّرُوا

---

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣٨٣/٢).

أَمْرَهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ، وَقَالُوا مِنْ حَالِهِ وَمِنْ حَالِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ فَلَمَّا أَكْثَرُوا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ؟ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالُوا: إِنَّهُ لَيَقُولُهُ قَالَ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَئِنْ قَالَهَا صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ لا تَأْكُلُهُ النَّارُ أَبَدًا قَالُوا: فَمَا فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ كَفَرَحِهِمْ بِمَا قَالَ.

وأخرجه ابن أبي عاصم في: الأحاد والمثاني (٤٧٣/٣ – ٤٧٤) ح (١٩٣٦) والطبراني في الكبير: (٢٦/١٨) ح (٤٥)، والحاكم في المستدرك (٦٨٠/٣) من طريق علي بن زيد به.

وفي هذا الإسناد: علي بن زياد بن جُدْعَان، وهو: ضعيف [٣].

ثالثاً: شواهد الحديث

ورد للحديث شاهدان من حديث: أبي هريرة، وعمير بن سعد – رضي الله عنهما –

أ) تخريج حديث أبي هريرة ﷺ

أخرجه ابن ماجه في سننه، ٤- كتاب المساجد والجماعات، ٨- باب المساجد في الدور ح (٧٥٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْخُرْقِي حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ فَجَاءَ فَفَعَلَ.

وفي إسناد هذا الحديث: عاصم بن أبي النَّجُودِ: صدوق له أوهام [٤]، ويحيى بن الفضل الخُرْقِي: صدوق يُغرب. [٥] وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه عن الكتب الخمسة وغيرها، وقد ذكر الحافظ المِزِّي أن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف [٦]، ولعل إسناد هذا الحديث غير محفوظ من هذا الوجه، فالحديث قد أخرجه مسلم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كما تقدم.

---

(٣) ينظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٢٥٢/٧)، التاريخ الكبير (٢٧٥/٦)، ضعفاء العقيلي (٢٢٩/٣)، الجرح والتعديل (١٨٦/٦)، المجروحين لابن حبان (١٠٣/٢)، الكامل لابن عدي (١٨٤٠/٥)، تهذيب الكمال (٤٣٤/٢٠)، الكاشف (٤٠/٢)، تهذيب التهذيب (٢٧٣/٧)، التقريب ص (٤٠١).

(٤) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤٨٧/٦)، الثقات لابن حبان (١٤١/٤)، تهذيب الكمال (٤٧٣/١٣)، الكاشف (٥١٨/١)، تهذيب التهذيب (٣٥/٥)، التقريب ص (٢٨٥).

(٥) ينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٢٦٨/٩)، تهذيب الكمال (٤٩٤/٣١)، الكاشف (٣٧٣/٢)، تهذيب التهذيب (٢٣١/١١)، التقريب ص (٥٩٥).

(٦) ينظر: تدريب الراوي (١٠٢/١) فيض القدير (٢٥/١)، وينظر في المصدرين السابقين: الاستدراك على الحافظ المزي في هذا الإطلاق.

وقد صحح إسناد هذا الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة[٧].

ب) تخريج حديث عمير بن سعد ﵁

أخرجه النسائي في الكبرى: ٥٣- عمل اليوم والليلة، ٣١١- باب ما يقول عند الموت (٤٠٤/٩) ح (١٠٨٧٦) قال: أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن محمود بن عمير بن سعد، عن أبيه، أنه قال: إن عتبان بن مالك أصيب بصره، في عهد رسول الله ﷺ، فأرسل إلى رسول الله ﷺ: إني لا أستطيع أن أصلي معك في مسجدك، وإني أحب أن تصلي معي في مسجدي، فأئتم بصلاتك، فأتاه رسول الله ﷺ، فذكروا مالك بن الدخشم، قالوا: ذلك كهف المنافقين، أو قال: أهل النفاق، وملجؤهم الذي يلجؤون إليه ومعقلهم، فقال رسول الله ﷺ: " أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله ؟ " قالوا: بلى، ولا خير في شهادته، قال: " لا يشهدها عبد، صادقا، من قبل قلبه فيموت، إلا حرم على النار".

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧/١٨) ح (٤٦) من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله به.

وأخرجه النسائي: الموضع السابق ح (١٠٨٧٧) من طريق شيبان عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، لم يذكر في إسناده عتبان، ومحمود بن عمير بن سعد مجهول[٨]، قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): " وهذا الحديث لم يروه أحدٌ من أصحاب مالك ولا أحدٌ من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديثٌ لا يعرف إلا به "[٩].

وقال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): " ذكر: محمود بن عمير بن سعد، الظاهر أنه وَهْم" [١٠].

وقال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) - في هذا الحديث -: " المشهور من رواية الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان، كذلك أُخرج في الصحيحين" [١١].

وبهذا يتبين أن هذا الشاهد غير محفوظ ولا يثبت والله أعلم.

---

(٧) مصباح الزجاجة (٩٥/١).

(٨) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠٤/٢٧)، تهذيب التهذيب (٦٤/١٠)، التقريب ص (٥٢٢).

وأبوه هو: عمير بن سعد الأنصاري له صحبة، ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤/ ٣٧٤، ٤٠٢/٧)، التاريخ الكبير (٦/ ٥٣١)، الاستيعاب (١٢١٧/٣)، تهذيب الكمال (٣٧١/٢٢)، تهذيب التهذيب (١٤٤/٨)، الإصابة (٧١٨/٤).

(٩) التمهيد (٢٢٧/٦).

(١٠) فتح الباري لابن رجب (٣٨٤/٢).

(١١) الإصابة (٤١/٦).

رابعاً: شرح ألفاظ الحديث

قوله: " أَنَّهُ عَقَلَ ": بفتح القاف أي: حَفظ، يقال: عَقَل فهو عاقِلٌ وعَقُولٌ من قوم عُقَلاء، ورَجُل عاقِلٌ، وهو الجامع لأَمره ورَأيه، مأخوذ من: عَقَلْتُ البَعيرَ، إذا جَمَعْتَ قوائمه، وقيل: العاقِلُ الذي يَحْبِس نفسه ويَرُدُّها عن هَواها؛ أُخِذَ من قولهم: قد اعْتُقِل لِسانُه، إذا حُبِسَ ومُنِع الكلامَ.[١٢]، قال أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ): " العين والقاف واللام: أصل واحد منقاس مطرد، يدل عِظَمهُ على حُبْسة في الشيء، أو ما يُقارب الحُبْسة، قال الخليل: العَقل: نقيض الجهل، يقال: عَقل يعقل عقلاً إذا عرَفَ ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله. "[١٣]

قوله: " مَجَّةً مَجَّهَا ": بفتح الميم وتشديد الجيم، والمج: هو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مجا إلا إن كان على بعد[١٤]، وقد فعل النبي ﷺ هذا مع محمود على سبيل المداعبة، أو لقصد إصابته ببركة الماء الذي خرج من فم النبي ﷺ، أو من أجل أن يحفظ عنه هذا الفعل إذا كبر، قال أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦ هـ): " وإنما فعل النبي ﷺ ذلك مباسطة للصبي وتانيساً له، كما قال: " يا أبا عمير ما فعل النغير؟"[١٥]، ولعله إنما فعل هذا ليعقل هذا الفعل منه لصغره، فيحصل له بذلك تأكيد في فضيلة الصُّحْبة، ونقل شيء عنه ﷺ كما كان "[١٦]، وقال يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ): " قال العلماء: المج: طرح الماء من الفم بالتزْرِيقِ[١٧]، وفي هذا مُلاطَفَة الصِّبْيَان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك، وجَوازَ المِزَاح، قال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود، فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث، وصحة صحبته، وإن كان في زمن النبي ﷺ مُمَيِّزا وكان عمره حينئذ خمس سنين، وقيل: أربعا، والله أعلم"[١٨].

---

(١٢) ينظر: اللسان، عقل، (٤٥٨/١١)، القاموس المحيط ص (١٣٣٧).

(١٣) معجم مقاييس اللغة (٦٩/٤)، وينظر: العين (١٥٩/١).

(١٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٠ / ٥٢٠)، النهاية (٤ / ٢٩٦)، اللسان، مجج (٢ / ٣٦١)، فتح الباري (١٨٦/١).

(١٥) أخرجه البخاري ح (٦١٢٩)، ومسلم ح (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير.

(١٦) المفهم (٢٨٥/٢).

(١٧) التزريق والزَّرْق: الرمي والطعن، يقال: ذرق الطائر – بضم الراء وكسرها –، ويَزْرُقُ بالزاي مكان الذال لغة أيضا أي يلقي خرأه، ويقال تَزَوْرَقَ الرجلُ إِذا رمى ما في بطنه. ينظر: إصلاح المنطق ص (٤٦)، جمهرة اللغة (٣٢٤/٢)، لسان العرب (١٠ / ١٣٨).

(١٨) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/٥).

وفي رواية أُخرى للبخاري من طريق الزُّبَيْدي عن الزهري عن محمود بن الربيع: " عَقَلْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ" [١٩]، قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): " لم أر التَّقْيِيد بالسِّنِّ عند تَحَمُّله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي هذه، والزُّبَيْدي من كبار الحُفَّاظ المُتْقِنِينَ عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يُفَضِّلُهُ على جميع مَنْ سَمِعَ من الزُّهْرِي، وقال أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ): ليس في حديثه خطأ، وقد تابعه عبد الرحمن بن نَمِر عَنْ الزهري لكن لفظه عند الطبراني [٢٠] والخَطِيب في الكِفَايَة[٢١] من طريق عبد الرحمن بن نَمِر – وهو بفتح النون وكسر الميم – عن الزهري وغيره قال: حدثني محمود بن الربيع، وتُوُفِّي النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين، فَأَفَادَت هذه الرِّوَايَة أن الواقعة التي ضَبَطَهَا كَانت في آخر سَنَة مْنَ حَيَاة النَّبي ﷺ " [٢٢].

قوله: " مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ ": وفي رواية أخرى للبخاري: " مِنْ دَلْوٍ " [٢٣]، ويجمع بينهما بأن الماء أُخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي ﷺ من الدلو [٢٤].

قوله: " فَزَعَمَ مَحْمُودٌ ": أي أخبر، وهو من إطلاق الزَّعم على القول، والزَّعْم يُطْلَق على القول المُحَقَّق، وعلى القول المَشْكُوك فيه، وعلى الكذب، ويُنْزِل في كُل مَوْضِع عَلى مَا يَليق به، والظاهر أن المراد به هنا: مطلق الإخبار [٢٥].

قوله: " مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ ": هو: محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا نعيم، وقيل: يكنى أبا محمد، معدود في أهل المدينة، يقال: إنه من بني الحارث بن الخزرج وقيل: من بني سالم بن عوف، قال الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠ هـ): سكن المدينة، وقال محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ): أكثر روايته عن الصحابة، وأمه: جميلة بنت أبي صعصعة، قال أبو مسهر وآخرون: مات محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة،

---

(١٩) أخرجها البخاري ح (٧٧).

(٢٠) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢/١٨) ح (٥٤).

(٢١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص (٥٩).

(٢٢) فتح الباري ح (١٧٢/١)، والزبيدي هو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي أبو الهذيل: ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري (ت ١٤٧)، ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١١١/٨)، تاريخ دمشق (١٨٩/٥٦)، تهذيب الكمال (٥٨٦/٢٦)، الكاشف (٢٢٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٨١/٦) تهذيب التهذيب (٤٤٣/٩)، التقريب ص (٥١١).

(٢٣) أخرجها البخاري ح (٧٧).

(٢٤) ينظر: فتح الباري (١٧٣/١).

(٢٥) ينظر: العين (٣٦٤/١)، اللسان، زعم، (٢٦٤/١٢)، المصباح المنير (٢٥٣/١)، وينظر: فتح الباري (٣٢٤/٢).

وكذا قال ابن حبان في سنة وفاته (٢٦)، قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): " فعلى هذا يكون مولده سنة ست فيكون له عند موت النبي ﷺ أربع سنين أو يكون دخل في الخامسة، فقد روى الطبراني (٢٧) بسند صحيح عنه أنه قال: تُوفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس سنين "(٢٨).

قوله: " عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ ﷺ ": هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي، بدري عند الجمهور ولم يذكره ابن إسحاق فيهم، وحديثه في الصحيحين من طريق أنس ومحمود بن الربيع وغيرهما عنه، وكان إمام قومه بني سالم، ذكر ابن سعد أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر ﷺ، وكان ﷺ أعمى، ذهب بصره على عهد رسول الله ﷺ ويقال: كان ضرير البصر، ثم عمي بعد، مات في خلافة معاوية (٢٩).

قوله: " كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ ": بنو سالم يُنسبون إلى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، ومنازلهم بين قباء والمدينة (٣٠)، قال علي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١ هـ): " المسجد الذي كان يحول السيل بين عِتبان بن مالك وبين قومه هو مسجدهم الأكبر الذي كان بمنازلهم بالحرة في عدوة الوادي الغربية." (٣١)، وقال شمس الدين السخاوي، (ت ٩٠٢ هـ): " وهذا المسجد على يمين السالك إلى مسجد قباء شماليه أطم خراب، ويقال له: المزدلفة، أطم عتبان من بني مالك وهو في بطن الوادي، وهو مسجد صغير مَبْنِيٌّ بِحِجَارةٍ قدر نصف القَامَة. " (٣٢)، ويسمى هذا المسجد: مسجد الجمعة، ويقال له: مسجد الوادي، وقد ذكر محمد بن إسحاق

---

(٢٦) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤٠٢/٧)، الجرح والتعديل (٢٨٩/٨)، الاستيعاب (١٣٧٨/٣)، أسد الغابة (٣٣٢/٤)، تاريخ دمشق (١١٢/٥٧)، تهذيب الكمال (٣٠١/٢٨)، سير أعلام النبلاء (٥١٩/٣)، الإصابة (٣٩/٦)، تهذيب التهذيب (٥٧/١٠).

(٢٧) أخرجه الطبراني في الكبير ((٣٢/١٨) ح (٥٤) من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع ﷺ.

(٢٨) تهذيب التهذيب (٥٧/١٠).

(٢٩) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥٥٠/٣)، التاريخ الكبير (٨٠/٧)، الجرح والتعديل (٣٦/٨)، الاستيعاب (١٢٣٦/٣)، أسد الغابة (٣٥٩/٣)، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٩٦)، تهذيب الكمال (٢٩٦/١٩)، الإصابة (٤٣٢/٤)، تهذيب التهذيب (٨٦/٧)، الأعلام (٢٠٠/٤).

(٣٠) ينظر: الأنساب (٢٣/٧)، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٩٦).

(٣١) وفاء الوفا (٨٧٩/٣).

(٣٢) التحفة اللطيفة (٦٧/١).

(ت ١٥١ هـ) أن النبي ﷺ أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي – وادي رانُونُاء – فكان أول جمعة صلاها بالمدينة [(٣٣)].

قوله: " وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتْ الأَمْطَارُ ": هذا الوادي يسمى: رانوناء، قال ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ): " رانُوناءُ: بعد الألف نون وواو ساكنة ونون أخرى وهو ممدود، قال ابن إسحاق في السيرة: لما قدم النبي ﷺ المدينة أقام بقُباءَ أربعة أيام، وأسس مسجده على التقوى، وخرج منها يوم الجمعة فأدركَت رسول الله ﷺ الجمعةُ في بني سالم بن عوف وصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانوناء، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة، وهذا لم أجده في غير كتاب ابن إسحاق الذي لخصه ابن هشام، وكل يقول صلى بهم في بطن الوادي في بني سالم، ورانوناءُ بوزن عاشوراء وخابوراء"[(٣٤)].

قوله: " فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ ": من الْمَشَقَّةُ، يقال: شق الأمر علينا يشق، فهو شاق.[(٣٥)]، قال ابن فارس (٣٩٥ هـ): " الشين والقاف أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على انصداعٍ في الشيء، ..... يقال: أصاب فلاناً شِقٌّ ومَشقة، وذلك الأمر الشَّدِيد، كأنه من شدَّته يَشقُّ الإنسان شقا، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾[(٣٦)] "[(٣٧)].

قوله: " فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ": وفي رواية مسلم: " فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "[(٣٨)]، ويجمع بين الرِّوايتين على أحد وجهين، **الوجه الأول:** أن يكون عِتبان بن مالك رضي الله عنه بعث إلى النبي ﷺ ولم يأته، ثم إنه نسب إتيان مبعوثه إلى نفسه على سبيل المجاز، **الوجه الثاني:** أن يكون عتبان بن مالك رضي الله عنه أتى النبي ﷺ مرة، وبعث إليه مرة أخرى، وفي الطبراني من طريق أبي أويس عن ابن شهاب بسنده أن عِتبان بن مالك رضي الله عنه قال للنبي ﷺ يوم جمعة:

---

(٣٣) السيرة النبوية لابن هشام (١٣٩/٢) وينظر: البداية والنهاية (٤٩٠/٤)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٦٧/١)، وفاء الوفا (٨٧٩/٣)، المعالم الأثيرة ص (٢٥٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (١٣٥).

(٣٤) معجم البلدان (٢ / ٢١– ٢٢)، وينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (١٣٥)، وفيه: " رانوناءُ: واد صغير بين قباء ومسجده ﷺ، يصب من حرة قباء في وادي بطحان جنوب مسجد الغمامة، ولا يعرف اسم الوادي اليوم إلا للخاصة، ولكن مسجد الجمعة معروف هناك. وقد ظهر في المخطط الذي نشر في رسم المدينة.

(٣٥) ينظر: النهاية (٤٩١/٢)، اللسان، شقق، (١٨١/١٠)، المصباح المنير (٣١٩/١).

(٣٦) سورة النحل الآية: ٧.

(٣٧) معجم مقاييس اللغة (١٧١/٣).

(٣٨) أخرجها مسلم ح (٣٣).

أرأيتني يا رسول الله لو أتيتني فصليت في مكان من بيتي أتخذه مصلى ؟ فقال له النبي ﷺ : " سأفعل " فغدا النبي ﷺ يوم السبت..." (٣٩).

قوله: " إِنِّي أَنْكَرْتُ بَ صَرِي ": وفي رواية الإسماعيلي : " جعل بَصَرِي يَكِلّ " (٤٠)، وفي رواية لمسلم : " أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ " (٤١) وفي رواية للطبراني : " لما ساء بصري "(٤٢)، وهذه الروايات تفيد أن عِتبان بن مالك ﷺ لم يكن بلغ العَمَى إذ ذاك ، بل ضعف بصره ، ولكن في رواية للبخاري من طريق مالك عن ابن شهاب : " أن عتبان بن مالك ﷺ كَان يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ "(٤٣).

وقد ذكر بعض الأئمة أن هذه الرواية معارضة للروايات الأخرى ، ولكن يمكن توجيه هذه الرواية بأن محمود بن الربيع أخبر عن عِتبان ﷺ أنه أعمى بعد ما لقيه وسمع منه الحديث ، لا حين سؤاله للنبي ﷺ ويؤيد هذا التوجيه قوله في رواية : " فجئت إلى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه " ، ويمكن أن يقال أنه أطلق عليه العمى لقربه منه ، وفوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة ، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : " وبهذا تأتلف الروايات ، والله أعلم. " (٤٤)، وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ) : " قوله : " أصابني في بصري بعض الشيء " ، وقال في الرواية الأخرى : " عمي " ، يحتمل أنه أراد ببعض الشيء العمى ، وهو ذهاب البصر جميعه ، ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر ، وذهاب معظمه ، وسماه عمى في الرواية الأخرى لقربه منه ، ومشاركته إياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة" (٤٥).

قوله: " وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الأَمْطَارُ ": وفي رواية للبخاري : " فَإِذَا كَانَتْ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي " (٤٦)، يُقال : سَالَ الوادي إذا جرى ماؤُه ، قال الحافظ : " أي سال الماء في الوادي ، فهو من إطلاق المحل على الحال " (٤٧).

---

(٣٩) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١/١٨) ح (٥٢)، وينظر : فتح الباري (٥١٩/١).

(٤٠) ينظر : فتح الباري (٥٢٠/١).

(٤١) أخرجها مسلم ح (٣٣).

(٤٢) أخرجها الطبراني في الكبير (٣١/١٨) ح (٥٢)، وينظر : فتح الباري (٥١٩/١).

(٤٣) أخرجها البخاري ح (٦٦٧).

(٤٤) فتح الباري (٥٢٠/١).

(٤٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٣/١).

(٤٦) أخرجها البخاري ح (٤٢٥ ، ٥٤٠١).

(٤٧) فتح الباري (٥٢٠/١).

قوله: " فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي ": بكسر الدال الأولى، ويقال: بفتحها، أي تمنيت، والمصدر: الوَدُّ.(٤٨)

قوله: " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " سَأَفْعَلُ " : وفي رواية للبخاري: " سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " (٤٩)، علق النبي ﷺ إتيانه لعتبان بن مالك رضي الله عنه بالمشيئة، ويُحتمل أن يكون ذكر المشيئة من باب التحقيق لا التعليق، قال الحافظ: " هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك، كذا قيل، ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه ﷺ بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع " (٥٠).

قوله: " فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ": لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غير أبي بكر، وفي رواية أخرى عند مسلم: " فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ " (٥١)، وعند الإمام أحمد: " فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ " (٥٢)، وفي رواية أخرى: " فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ " (٥٣)، وعند الطبراني: " في نفر من أصحابه " (٥٤)، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): " فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه"(٥٥).

قوله: " بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ ": أي ارتفعت الشمس، يقال: اشْتَدَّ النهارُ، أَي: علا وارتفعت شمسه (٥٦).

قوله: " فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ ": وفي رواية عند البخاري: " فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ " (٥٧)، والمعنى: فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى ما جاء بسببه، فجلوسه إنما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مُلَيْكَة حيث جلس فأكل ثم صلى ؛ لأنه هناك دُعِيَ إلى الطعام فبدأ به، وهنا دُعِي إلى الصلاة فبدأ بها.

---

(٤٨) ينظر: العين (٩٩/٨)، اللسان، ودد، (٤٥٣/٣).

(٤٩) أخرجها البخاري ح (٤٢٥، ٥٤٠١).

(٥٠) فتح الباري (٥٢٠/١).

(٥١) أخرجها مسلم ح (٣٣).

(٥٢) أخرجه أحمد (٤٤٩/٥)، ح (٢٣٨٢٢).

(٥٣) أخرجها أحمد (٤٣/٤) ح (١٦٥٢٨).

(٥٤) أخرجها الطبراني في الكبير (٢٦/١٨) ح (٤٤).

(٥٥) فتح الباري (٥٢٠/١ – ٥٢١).

(٥٦) ينظر: النهاية (٤٥٢/٢)، اللسان، شدد، (٢٣٢/٣).

(٥٧) أخرجها البخاري ح (٤٢٥، ٥٤٠١).

قوله: " وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ": ظاهره يقتضي أنهم سلموا مع سلامه ؛ لأن " الحين " معناه الوقت ، فظاهر اللفظ يقتضي أن سلامهم كان في وقت سلامه مُقَارِنا له ، وليس هذا هو المراد – والله أعلم – وإنما المراد : أنهم سلموا ا عَقِيب سلامه من غير تأخر عنه (٥٨).

قوله: " فَحَبَسْتُهُ ": وفي رواية : " وَحَبَسْناه " (٥٩)، أي منعناه من الرُّجُوع ، والحبس : الْمَنْعُ وَهُوَ مَصْدَرُ حَبَسْتُهُ مِنْ باب ضرب ثم أطلق على الموضع (٦٠).

قوله: " فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ " : وفي رواية : " وَحَبَسْناهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ " (٦١)، الخزير : هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ، ويقال : خزيرة بالهاء ، قال عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، (ت ٣٢٢ هـ) : " الخزيرة : لحم يُقطَّع صغارا ثم يُصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذُرَّ عليه دقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عَصِيدَة " (٦٢)، وقيل هي حَسَاء مِن دقيق ودَسَم ، وقيل إذا كان من دَقيق فهي : حَرِيرَة وإذا كان من نُخَالة فهو خَزِيرَة ، والنُّخَالَة دقيق لم يُغَرْبَل (٦٣).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : " ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم " عَلَى جَشِيشَة " بجيم ومعجمتين ، قال أهل اللغة : هي أن تُطْحَن الحِنْطة قليلا ثم يُلْقَى فيها شحم أو غيره ، وفي المطالع : أنها رويت في الصحيحين بحاء وراءين مهملات ، وحكى المصنف في الأطعمة عن النضر أيضا أنها – أي التي بمهملات – تُصنع من اللبن "(٦٤).

قوله: " فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي " : أهل الدار : يريد أهل المحلة.

قوله: " فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ ": وفي رواية : " فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ " (٦٥)، بمثلثة وبعد الألف موحدة ، أي اجتمعوا بعد أن تَفَرَّقُوا ، قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : " الثاء والواو والباء قياسٌ صحيحٌ من أصلٍ واحد ، وهو

---

(٥٨) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٢٢٣/٥).

(٥٩) أخرجه البخاري ح (٤٢٥).

(٦٠) ينظر : المغرب (١٧٦/١)، اللسان ، حبس ، (٤٤/٦)، المصباح المنير (١١٨/١)، القاموس المحيط ص (٦٩١).

(٦١) أخرجها البخاري ح (٤٢٥).

(٦٢) غريب ابن قتيبة (٤١٥/٢).

(٦٣) ينظر : كتاب العين (٢٠٧/٤)، النهاية (٢٨/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٩/٥)، اللسان ، خزر ، (٢٣٦/٤).

(٦٤) فتح الباري (٥٢١/١).

(٦٥) أخرجها البخاري ح (٥٤٠١).

العَوْدُ والرُّجوع، يقال ثاب يثُوب إذا رَجَع، والمَثَابةُ: المكان يَثُوب إليه النّاس، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [٦٦] قال أهل التفسير: مَثَابة: يثُوبون إليه لا يَقْضُون منه وَطَراً أبداً."[٦٧]

قوله: " **مَا فَعَلَ مَالِكٌ** ": وفي رواية: " أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ " [٦٨]، شك الراوي هل هو مُصغر أم مُكبر، وعند البخاري في المحاربين من رواية معمر " الدُّخْشُن " [٦٩] بالنون مكبرا من غير شك، وكذا لمسلم من طريق يونس [٧٠]، وله من طريق معمر بالشك [٧١]، وفي رواية لمسلم وغيره بالميم بدل النون " الدخشم "[٧٢]، ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أن الصواب " الدخشم " بالميم [٧٣].

وهو مالك بن الدخشم بن مالك بن الدخشم بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف، شهد بدراً عند الجميع، وهو الذي أسر سُهيل بن عمرو يومئذ، ثم أرسله النبي ﷺ مع مَعْن بن عدي فأحرقا مسجد الضِّرَار، واختُلف في شهوده العقبة، قال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): " لا يصح عنه النفاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه، والله أعلم " [٧٤].

وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): " قد نص النبي ﷺ على إيمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري رحمه الله: " ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى " فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه

---

(٦٦) سورة البقرة الآية: ١٢٥.

(٦٧) معجم مقاييس اللغة (٣٩٣/١)، وينظر: كتاب العين (٢٤٦/٨)، تهذيب اللغة (١٥١/١٥)، المغرب (٢٩٨/١)، النهاية (٢٢٦/١)، اللسان، ثوب (٢٤٣/١)، ومفردات الراغب ص (١٧٩)، وفيه: " أصل الثووب: رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها..... يقال: ثاب فلانٌ إلى داره، وثابت إلي نفسي ".

(٦٨) أخرجها البخاري ح (٤٢٥).

(٦٩) أخرجها البخاري ح (٥٤٠١).

(٧٠) أخرجه مسلم (٤٥٥/١) ح (٣٣).

(٧١) أخرجه مسلم (٤٥٦/١) ح (٣٣).

(٧٢) أخرجها مسلم (٦٢/١) ح (٣٣).

(٧٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩/١٨) ح (٥٠)، وفيه: " قال أحمد بن صالح: أو تقولون الدُّخشم ؟، وهو الصَّوابُ ".

(٧٤) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥٤٩/٣)، الاستيعاب (١٣٥٠/٣)، أسد الغابة (٢٧٨/٤)، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٩٣)، الإصابة (٧٢١/٥).

والدخشم قال ابن دريد: الدخشم رجل ضخم آدم، ينظر: الاشتقاق ص (٤٥٨)، لسان العرب، دخشن، (١٣ / ١٥١)

قالها مُصَدِّقا بها مُعْتَقِدا صِدقها مُتَقَرِّبا بها إلى الله تعالى، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو مَعْروف، فلا ينبغي أن يُشَكَّ في صِدق إيمانه ﷺ " (٧٥).

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): " وفي المغازي لابن إسحاق أن النبي ﷺ أرسل مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضِّرار، فدل على أنه بريء مما أُتُّهِمَ به من النِّفَاق، أو كان قد أَقْلَع عن ذلك، أو النِّفَاق الذي أُتُّهِم به ليس نِفاق الكُفر إنما أنكر الصحابة عليه تُودُّدَهُ للمنافقين، ولعل له عُذراً في ذلك كما وقع لحاطبٍ " (٧٦).

قوله: " فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ": وفي رواية: " فقال بَعْضُهُمْ"(٧٧)، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): " الرجل الذي سَارَّ النبي ﷺ هو عِتْبَان، والرجل المتهم بالنفاق والذي جرى فيه هذا الكلام هو: مَالك بن الدُّخْشُم. " (٧٨)، ثم ساق حديث عِتبان، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): " وليس فيه دليل على ما ادَّعاهُ مِنْ أن الذي سارَّه هو عتبان " (٧٩).

والنِّفاق: يقال: نافق ينافق منافقة ونفاقا، وهو مأخوذ من النَّافقاء: أحد جِحَرة اليربوع إذا طُلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه، وقيل: هو من النَّفَق: وهو السَّرْب في الأرض يُستترُ به(٨٠)، قال المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، (ت ٦٠٦ هـ): " تكرر في الحديث ذكر النِّفاق وما تصرف منه اسما وفعلا، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه " (٨١).

قوله: " لا تَقُلْ ذَاكَ ": وفي رواية مسلم: " لا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ " (٨٢)، أي لا تقل في حقه ذلك، واللام هنا بمعنى " في ".

قوله: " أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لا نَرَى وُدَّهُ وَلا حَدِيثَهُ إِلا إِلَى الْمُنَافِقِينَ ": وفي رواية: " فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ " (٨٣)، أي تَوَجُّهه وميله، قال ابن الأثير: " وأصل النُّصْح في اللغة: الخُلوص، يقال: نَصَحْتُه

---

(٧٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٤٣).

(٧٦) فتح الباري (١/٥٢١).

(٧٧) أخرجها البخاري ح (٤٢٥).

(٧٨) التمهيد (١٠/١٥١).

(٧٩) ينظر: غريب أبي عبيد (١/٢٤٩)، غريب الحديث للهروي (٣/١٣).

(٨٠) ينظر: كتاب العين (٥/١٧٨)، اللسان، نفق، (١٠/٣٥٧)، المصباح المنير (٢/٦١٨).

(٨١) النهاية (٥/٩٨).

(٨٢) أخرجها مسلم (١/٤٥٥) ح (٣٣).

(٨٣) أخرجها البخاري ح (٤٢٥).

ونَصحتُ له، والنَّصِيحَة: كلمة يُعَبِّرُ بها عن جملة هي إرادة الخير للمَنْصوح له، وليس يُمكنُ أن يُعَبَّر هذا المعنى بكلمة واحدة تَجْمَع معناه غيرها "[٨٤].

قوله: " قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ": أبو أيوب الأنصاري هو: خالد بن زيد بن كُليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري النجاري من بني غنم بن مالك بن النجار، غلبت عليه كنيته، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، وعليه نزل رسول الله ﷺ في خروجه من بني عمرو بن عوف حين قدم المدينة مهاجراً من مكة، فلم يزل عنده حتى بَنى مسجده، ولزم أبو أيوب رضي الله عنه الجهاد بعد النبي ﷺ، واستخلفه علي رضي الله عنه على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به، وشهد معه قتال الخوارج، تُوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين، وقيل سنة إحدى وخمسين في خلافة معاوية.[٨٥]

قوله: " فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا ": هي غزوة القسطنطينية[٨٦] — كما تقدم —.

قوله: " فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ: قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): " قد بَيَّن أبو أيوب وجه الإنكار وهو ما غَلَب على ظنَّه من نَفْي القَوْلِ المَذْكُور، وما الباعِثُ له على ذلك ؟ فقيل: إنه اسْتَشْكَل قوله " إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله " لأن ظاهره لا يَدخلُ أحد من عُصَاةِ المُوَحِّدِين النَّار، وهو مُخالفٌ لآيات كَثِيرةٍ وأحاديثَ شَهيرةٍ منها أحاديث الشَّفَاعَة، لكن الجمع مُمكنٌ بأن يُحْمَلَ التَّحْرِيم على الخُلُودِ، وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عِتبان: أنسُ بن مَالك كما أخرجه مسلم من طريقه، وهو مُتَابِعٌ قَوِيٌّ جداً، وكأن الحَامِل لمحمودٍ على الرُّجُوع إلى

---

(٨٤) النهاية (٦٣/٥)، وينظر: اللسان، نصح، (٦١٥/٢).

(٨٥) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤٨٤/٣)، التاريخ الكبير (١٣٦/٣)، الجرح والتعديل (٣٣١/٣)، الاستيعاب (٢٢٤/٢، ١٦٠٦/٤)، أسد الغابة (٨١/٢)، تاريخ دمشق (٣٣/١٦)، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار (٦٩) تهذيب الكمال (٦٦/٨)، سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٢)، الإصابة (٢٣٤/٢)، تهذيب التهذيب (٧٩/٣)، الأعلام (٢٥/٢).

(٨٦) القسطنطينية: مدينة يونانية قديمة بنيت في القرن السابع قبل الميلاد على مضيق البوسفور، ثم أضحت عاصمة الدولة البيزنطية أو الدولة الرومانية الشرقية، وسميت: قسطنطينية، نسبة إلى الإمبراطور الروماني: قسطنطين الأول، الذي جدد بنائها سنة ٣٢٤ للميلاد وانتقل من مدينة روما إليها واتخذها مقرا له، حاصرها المسلمون عدة مرات ولم يتمكنوا من فتحها لمناعة حصونها إلى أن تمكن السلطان محمد الثاني من فتحها، ومن أجل ذلك لقب بالسلطان الفاتح، وكانت القسطنطينية في جميع العهود مركزا دينيا وثقافيا عظيما، وهي الآن تعرف بمدينة: إستانبول في تركيا. ينظر: معجم البلدان (٣٩٥/٤ — ٣٩٦)، المعالم الأثيرة ص (٢٢٦).

عِتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتَّهَمَ نفسه بأن يَكونَ مَا ضَبَط القَدْر الذي أَنْكَرَه عَليهِ، ولهذا قَنِعَ بسَمَاعِه عن عِتبان ثاني مرة "[٨٧].

قوله: " فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ ": أي شق علي، يقال: كبر الأمر، إذا عظم، قال تعالى: ﴿ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ ﴾ [٨٨][٨٩].

قوله: " حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي ": أَقْفُل: بقاف وفاء، أي أرجع وزنا ومعنى، والقُفُولِ الرُّجُوع من السفر والغزو، والقَافِلَة الرَّاجعة من السفر، وقد يقال للمبتدئة بالسفر أيضا تفاؤلا لها بالرجوع[٩٠].

المبحث الثاني: المسائل العقدية المستنبطة من الحديث

المسألة الأولى: فضل كلمة التوحيد

في حديث عِتبان بن مالك ﷺ دليل على فضل كلمة الإخلاص، حيث أخبر النبي ﷺ أن الله حَرَّمَ على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله، وقد جاءت أحاديث أخرى كثيرة في هذا المعنى، تدل على أن مَنْ أتى بالشهادتين دخل الجنة، ولم يُحجب عنها، وأنه يُحرَّم على النار، ومن هذه الأحاديث:

١-حديث أنس بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: " يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ " قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: " يَا مُعَاذُ " قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاثًا قَالَ: " مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ !، قَالَ: " إِذًا يَتَّكِلُوا " وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا [٩١].

٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا قَالَ: فَفَعَلَ قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلا الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: " أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ " [٩٢].

---

(٨٧) فتح الباري (٣/٦٢).

(٨٨) سورة الشورى الآية: ١٣.

(٨٩) ينظر: إصلاح المنطق ص (٣٣٠)، المفردات ص (٦٩٦ – ٦٩٧).

(٩٠) ينظر: إصلاح المنطق ص (٥١)، اللسان، قفل (١١/٥٦٠)، المصباح المنير (٢/٥١١).

(٩١) أخرجه البخاري ح (١٢٨)، ومسلم ح (٣٢).

(٩٢) أخرجه مسلم ح (٢٧).

٣-حديث أبي ذرٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: " مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ. " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟، قَالَ: " وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ "، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟! قَالَ: " وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ ! قَالَ: " وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ " وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ (٩٣).

٤-حديث عُبَادَة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ " (٩٤).

٥-حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا.... الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: " اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ... " (٩٥)

٦-حديث عُثْمَان قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ"(٩٦).

وهذه الأحاديث أفادت أن مَنْ أتى بالشهادتين دخل الجنة، ولم يُحجب عنها، وأنه يَحْرُم على النار، وقد يُستشكل هذا مع ما تواتر في نصوص الكتاب والسنة، وهو أن دُخول الجنة، والنَّجَاة من النار يحتاج مع التوحيد إلى أداء الفرائض، واجتناب المحارم.

وقد اختلف العلماءُ في توجيه هذه الأحاديث على أقوال:

١-أن المقصود أن مَنْ أتى بالشهادتين لم يُخلد في النار، وإن كان ارتكب بعض الكبائر؛ لأن النَّار لا يُخلد فيها أحد من أهل التوحيد الخالص، وليس المقصود بها أنه لا يُعذب على الذنوب مع التوحيد، فقد دلت أحاديث أخرى على دخول خلق كثير من عُصَاةِ الْمُوَحِّدِين النَّار بذنوبهم، ثم يخرجون بشفاعة الشافعين وبرحمة أرحم الراحمين، ففي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ " (٩٧).

---

(٩٣) أخرجه البخاري ح (٥٨٢٧)، ومسلم ح (٩٤).

(٩٤) أخرجه البخاري ح (٣٤٣٥)، ومسلم ح (٢٩).

(٩٥) أخرجه مسلم ح (٣١).

(٩٦) أخرجه مسلم ح (٢٦).

(٩٧) أخرجه البخاري ح (٦٥٦٠)، ومسلم ح (١٨٢)، وقوله: " امْتُحِشُوا ": بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة أي احترقوا وزنه ومعناه، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم. " ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦/٣)، فتح الباري (٤٥٧/١)، قوله: فِي حَمِيلِ السَّيْلِ: هو ما يجيء به السَّيْل من طين أو غُثَاء وغيره فَعِيل بمعنى مفعول فإذا اتَّفَقَت فيه حِبَّة واسْتَقَرّت على

٢-أن المراد من هذه الأحاديث أن لا إله إلا الله سبب لدخول الجنة، والنَّجاة من النار، والسبب قد يَتخلف لوجود مانع، مثل: إتيان الكبائر، أو فوات شرط، ويدخل في الشروط: الإتيان بالفرائض، وهذه توجيه قوي وظاهر، ويدل عليه أقوال لبعض السلف، قال الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) للفَرَزْدَقِ (ت ١١٠ هـ)، وهو يَدفن امرأته: ما أعددت لهذا اليوم؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة، قال الحسن: نعم العُدة، لكن لـ (لا إله إلا الله) شروطاً، فإياك وَقَذْفِ المُحْصَنَةِ!.[٩٨]، وقيل للحسن البصري (ت ١١٠ هـ): إن ناساً يقولون: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة؟ فقال: من قال: لا إله إلا الله، فأدى حَقها وَفَرْضَهَا دخل الجنة.[٩٩]، وقال وهب بن منبه (ت ١١٤ هـ) لمن سأله: أليس لا إله إلا الله مِفْتَاحُ الجَنَّةِ؟ قال: بلى، ولكن ما من مِفْتاحٌ إلا لَه أَسْنَانٌ، فإن جئت بمفتاح له أَسْنَانٌ فُتِحَ لك، وإلا لم يُفْتَح لَكَ[١٠٠].

ويتأيد هذا التوجيه بأن النبي ﷺ رتب دخول الجنة على الأعمال الصالحة في كثير من النصوص، ففي الصحيحين عن أبي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: " تَعْبُدُ اللَّهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ "[١٠١].

وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ: " تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ " قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا "[١٠٢].

شَطّ مَجْرَى السَّيْل فإنها تَنْبُت في يوم وليلة فشُبِّه بها سُرْعة عَوْد أبْدَانِهم وأجْسَامِهم إليهم بَعْدَ إحْراق النَّار لها. ينظر: النهاية (٤٤٢/١)، فتح الباري (١٠٨/١).

(٩٨) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٨٤/٥)، كلمة الإخلاص ص (١٤)، جامع العلوم والحكم ص (٥٢٢/١)، وأصل القصة أخرجها ابن سعد في الطبقات (١٤٠/٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٨/١٢)، وابن أبي الدنيا في " حسن الظن بالله " ص (١٠٤)، وابن سلام في طبقاته (٣٣٥/١).

(٩٩) ينظر: كلمة الإخلاص ص (١٤)، جامع العلوم والحكم ص (٥٢٢/١).

(١٠٠) ذكره البخاري معلقاً (البخاري مع الفتح ١٠٩/٣)، وأخرجه: البخاري في " التاريخ الكبير " ٩٨/١ (٢٦١)، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " (٦٦/٤)، وينظر: كلمة الإخلاص ص (١٤)، جامع العلوم والحكم ص (٥٢٣/١)، تغليق التعليق (٤٥٣/٢).

(١٠١) أخرجه البخاري ح (١٣٩٦)، ومسلم ح (١٣).

(١٠٢) أخرجه البخاري ح (١٣٩٧)، ومسلم ح (١٤).

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الْإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "(١٠٣).

قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): " وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ (١٠٤)، كما دل قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (١٠٥)، على أن الأخوة في الدين لا تثبت إلا بأداء الفرائض مع التوحيد، فإن التوبة من الشرك لا تصلح إلا بالتوحيد..... فإذا عُلم أن عقوبة الدنيا لا تُرفع عمَن أدى الشهادتين مطلقاً، بل يُعَاقَب باخلاله بحق من حقوق الإسلام، فكذلك عقوبة الآخرة " (١٠٦).

٣–أن هذه الأحاديث كانت قبل نُزول الفرائض والحدود، وهذا قول الزهري والثوري، قال الزهري: " ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَغْتَرَّ فَلا يَغْتَرَّ. " (١٠٧)، قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): " يُحتمل أن يكون مراده أن وجوب الفرائض والحدود تَبَيَّنَ بها أن عقوبات الدنيا لا تسقط بمجرد الشهادتين، فكذلك عقوبات الآخرة، ومثل هذا البيان وإزالة الإيهام كان السلف يسمونه نسخاً، وليس هو بنسخ في الاصطلاح المشهور." (١٠٨)، وقال أيضاً في معرض رده على من قال بالنسخ: " وهذا بعيد جداً، فإن كثيراً منها كان بالمدينة بعد نزول الفرائض والحدود، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك، وهي في آخر حياة النبي ﷺ " (١٠٩).

٤–أن هذه النصوص المطلقة قد جاءت مقيدة في أحاديث أخرى، ففي بعضها: " مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ "، وفي بعضها: " غَيْرَ شَاكٍّ "، وفي بعضها: " صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ "، وفي بعضها: " وَهُوَ يَعْلَمُ ".

وهذا يدل على أن كلمة التوحيد لا تنفع إلا من قالها معتقداً معناها عاملاً بمقتضاها، محققاً لها، وتحقيق الشهادتين يقتضي أن يُطيع العبد ربه، ويُخلص له، ويحذر من الشرك، ويجتنب المعاصي، قال محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): " المقصود أن كلمة التوحيد إذا شهد بها المؤمن عارفا بمعناها

---

(١٠٣) أخرجه البخاري ح (٢٥)، ومسلم ح (٢٢).

(١٠٤) سورة التوبة الآية: ٥.

(١٠٥) سورة التوبة الآية: ١١.

(١٠٦) كلمة الإخلاص ص (١٨).

(١٠٧) ذكره مسلم عقب حديث عتبان ح (٣٣)، وقال الترمذي في جامعه (٣٧٩/٤): " وقد روي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي ﷺ من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فقال إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي ".

(١٠٨) جامع العلوم والحكم ص (٥٢٣/١).

(١٠٩) كلمة الإخلاص ص (١٩ – ٢٠)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٦/١): " وفيه نظر – أي القول بأنها قبل نزول الفرائض – لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض".

وحقيقتها نفيا وإثباتا، متصفا بموجبها، قائما قلبه ولسانه وجوارحه بشهادته ؛ فهذه الكلمة الطيبة.... لا تزال تثمر الأعمال الصالحة كل وقت، بحسب ثابتها في القلب، ومحبة القلب لها، وإخلاصه فيها، ومعرفته بحقيقتها، وقيامه بحقوقها ومراعاتها حق رعايتها." [١١٠]، وقد لخص بعض العلماء من النصوص الواردة أن كلمة الإخلاص لها شروط سبعة وهي بإيجاز: العلم، اليقين، القبول، الصدق، المحبة، الإنقياد، الإخلاص [١١١].

وهذا التوجيه قريب من القول الثاني، ويرجع إليه، وهو أن هذه الشهادة تكون نجاة لمن قام بحقوقها من أداء الفرائض واجتناب النواهي، والله أعلم.

٥-أن هذه الأحاديث في حق من قالها تائباً ومات على ذلك، وقد تقدم في حديث أبي ذر ﷺ: " ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ "، وفي حديث عثمان ﷺ: " من مات وهو يعلم."، وفي حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ " [١١٢] وفي حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ " [١١٣].

والمقصود بهذا القول: أنه من قال هذه الشهادة صدقاً من قلبه، وقد تاب من جميع ذنوبه ومات على ذلك، دخل الجنة، فإن التوبة الصادقة المستوفية للشروط تجب ما كان قبلها، ولكن قد لا يوفق لهذا من كان عاصياً مفرطا، والله أعلم [١١٤].

المسألة الثانية: هل يُتخذ الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ مُصلى يُتَبَرَّك به ؟

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على مشروعية اتخاذ الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ مصلى يتبرك به، قال الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): " وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وَطِئَهَا وقام

(١١٠) إعلام الموقعين (١/١٧٣).

(١١١) ينظر: فتح المجيد ص (٦٥ — ٨٦)، معنى لا إله إلا الله، ومقتضاها وآثارها في الفرد والمجتمع ص (١٨ — ١٩)، من فقه السنة (١/٣٤ — ٣٨).

(١١٢) أخرجه أبو داود ح (٣١٠٧)، وأحمد (٥/٢٣٣) ح (٢٢٠٨٧)، وهو حديث صحيح.

(١١٣) أخرجه مسلم ح (٩١٧).

(١١٤) ينظر هذه التوجيهات في: المفهم (١/١٩٩، ٢٠٨)، كلمة الإخلاص ص (١٢-٢٢)، جامع العلوم والحكم (١/٥٢٣ - ٥٢٤)، فتح الباري لابن حجر (١/٢٢٦ — ٢٢٧).

عليها"(١١٥)، وقال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): " وفي هذا استحباب اتخاذ آثار النبي ﷺ ومواضع صلواته مُصلى يصلى فيه " (١١٦).

وفي هذا الاستدلال نظر والله أعلم، فالذي يظهر أن عِتبان بن مالك رضي الله عنه قصد من إتيان النبي ﷺ له في بيته أن يُقِرَّه النبي ﷺ على صلاته في بيته، ويَعْذُره في التَّخلف عن الصلاة في المسجد عند عدم استطاعته، وأن يُعين له القبلة، وقد تَرجَم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) على الحديث بقوله: " باب المساجد في البيوت"(١١٧).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ) من فوائد حديث عِتبان: " التخلف عن الجماعة في المطر والظُّلمة، ونحو ذلك، وطَلب عَيْنَ القِبْلَة. " (١١٨)، ولو كان قصد عِتبان التَّبَرُّك بموضع مصلاه ﷺ، واتخاذه مُصلى، لبقي هذا الموضع في آل عِتبان ومن بعدهم، وقد كان النبي ﷺ يُصلى في بيوت بعض الصحابة، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يتخذون الموضع الذي صلى فيه مكاناً يتبركون به، فقد صلى النبي ﷺ في بيت مُلَيْكَةَ(١١٩)، وعند الرجل الذي دعاه إلى طعام (١٢٠)، وغير ذلك، وكان النبي ﷺ في أسفاره يُصلي في مواضع اتفاقاً من غير قصد، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يتخذون هذه المواضع أمكنة للصلاة فيها، فإذا قيل إن ابن عمر كان يفعل ذلك، فيجاب عنه أن ابن عمر خالفه غيره من الصحابة، ثم إن ابن عمر قصد مشابهة النبي ﷺ في صورة الفعل، ولم يكن ابن عمر يقصد هذه الأمكنة، ليتخذها مواضع للصلاة، وأنكر أمير

---

(١١٥) التمهيد (٦/٢٢٨)، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٧٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٤٤)، فتح الباري (١/٥٢٢).

(١١٦) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٨٤)، ونقل عن الإمام أحمد أنه سُئل عن إتيان المشاهد – يعني التي صلى فيها النبي ﷺ –؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته فيتخذه مصلى، وعلى ما كان يفعل ابن عمر يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فلا بأس أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا، وأكثروا فيه."، وقال: " وهذا فيه إشارة إلى أن الإفراط في تتبع مثل هذه الآثار يخشى منه الفتنة، ... وقد زاد الأمر في ذلك عند الناس حتى وقفوا عنده، واعتقدوا أنه كاف لهم، واطرحوا ما لا ينجيهم غيره، وهو طاعة الله ورسوله...... وقد سبق عن الإمام أحمد أنه ذكر أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى، وإنما هو عتبان بن مالك "، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٤٣).

(١١٧) البخاري مع الفتح (١/٥١٩).

(١١٨) فتح الباري (١/٥٢٢).

(١١٩) أخرجه البخاري ح (٣٨٠)، ومسلم ح (٦٥٨) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ".

(١٢٠) أخرجه البخاري ح (٦٧٠) من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلاً ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ.

المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على أناسٍ قصدوا موضعاً صلى فيه النبي ﷺ، فعن المعرور بن سويد، قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها، فلما انصرف رأى الناس مسجدا فبادروه، فقال: ما هذا ؟ قالوا: مسجد صلى فيه النبي ﷺ. فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا (١٢١)، من عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له صلاة فليمض (١٢٢).

وعن نافع: كان الناس يأتون الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها بَيْعَة الرِّضْوَان، فيصلون عندها، فبلغ ذلك عمر فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت (١٢٣).

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): " كره مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي بُويع تحتها بيعة الرِّضْوان ؛ وذلك - والله أعلم - مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى فِي مثل ذلك." (١٢٤)، وقال أيضاً: " والتَّبرك والتأسي بأفعال رسول الله ﷺ إيمانٌ به وتصديق، وحب في الله وفي رسوله (١٢٥).

وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): " وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد، فهو عبادة يشرع التأسي به فيها، فإذا خصص زمان أو مكان بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة: كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به أن يُفعل مثلما فعل على الوجه الذي فعل ..... ولو فعل فعلاً بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان، أو يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو يمشي راحلته في أحد جانبي الطريق، ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك ؟ كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يحب أن يفعل مثل ذلك، وأما الخلفاء الراشدون، وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك، لأن هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لابد فيها من القصد فإذا لم يَقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق، كان في قصده غير متابع له .... ولم يكن ابن عمر، ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه، ومثل مواضع نزوله في

(١٢١) البيعة: كنيسة النَّصارَى وجَمعُها بِيَع، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ ﴾[سورة الحج آية: ٤٠]، ينظر: كتاب العين (٢/٢٦٥)، اللسان، بيع، (٨/٢٣).

(١٢٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١١٩) ح (٢٧٣٤) من طريق معمر عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال: ... فذكره، وإسناده صحيح.

(١٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٥٠) ح (٧٥٤٥) قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: أنا ابن عون عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب........ فذكره، وإسناده صحيح.

(١٢٤) الاستذكار (٢/٣٦٠).

(١٢٥) الاستذكار (٢/٣٦١).

مغازيه، وإنما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط، وإن كان هو لم يقصد التعبد به، فأما الأمكنة نفسها فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها إلا ما عظمه الشارع"(١٢٦).

المسألة الثالثة: إجراء أحكام المسلمين على الظاهر.

يؤخذ من حديث عِتبان أن التلفظ بالشهادتين كافٍ في الحكم بالإسلام؛ لأن النبي ﷺ قال: " أَلا تَرَاهُ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ "، وقد كان النبي ﷺ يجري على المنافقين أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم.(١٢٧)، وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عندما قتل رجلاً من المشركين بعد أن قال لا إله إلا الله قال له رسول الله ﷺ: " أَقَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟! قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ السِّلاحِ، قَالَ: أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ(١٢٨)، قال القرطبي (ت ٦٥٦ هـ): " فيه دليلٌ على ترتيب الأحكام على الأسباب الظاهرة الجلية دون الباطنة الخفية "(١٢٩).

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) في أثناء ذكره لفوائد حديث عِتبان بن مالك: " وفيه: أن التلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين "(١٣٠).

المسألة الرابعة: هل يُعذر بالتَّأويل مَنْ رمى المُسلم بالنِّفاق؟

استَدل بعض العلماء بحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه على أن مَنْ رمى غيره بالنفاق فهو معذور، إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، ففي الحديث أن بعض الصحابة قالوا عن مالك بن الدخشم: " مَا فَعَلَ مَالِكٌ لا أَرَاهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُلْ ذَاكَ أَلا تَرَاهُ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟!، فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لا نَرَى وُدَّهُ وَلا حَدِيثَهُ إِلا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. "، وفي رواية: " فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ "، أي توجهه وميله، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): " في الحديث أن من نسب من يُظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل "(١٣١).

---

(١٢٦) مجموع الفتاوى (٧/١٨)، (١٠/٤٠٨).

(١٢٧) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٣٧).

(١٢٨) أخرجه البخاري ح (٤٢٦٩)، ومسلم ح (٩٦)، واللفظ له.

(١٢٩) المفهم (١/٢٩٦).

(١٣٠) فتح الباري (٣/٦٢).

(١٣١) فتح الباري (١/٥٢٣).

وقد ترجم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) على الحديث بقوله: " باب ما جاء في الْمُتَأَوِّلِين "[١٣٢]، قال الحافظ (ت ٨٥٢ هـ): " ومناسبته من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا، بل بَيَّن لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن. "[١٣٣]، وإذا كان المتأول في رمي المسلم بالنفاق لا يؤاخذ بذلك لكن لابد أن يُبيِّن له وجه الصواب والحق، ولهذا النبي ﷺ قال: " أَلا تَرَاهُ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ "، قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): " في الحديث أن مَنْ رمى أحدا بنفاق، وذكر سوء عمله، فإنه ينبغي أن تُردَّ غيبته، ويُذكر صالح عمله ؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ أنه يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ولا يُلتفت إلى قول من قال: إنما يقولها تقيةً ونفاقا."[١٣٤]، وفي قصة حاطب بن أبي بلتعة عندما قال عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه منافق، فقال النبي ﷺ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "[١٣٥]، وقد ترجم عليه البخاري (٢٥٦ هـ) بقوله: " باب من لم ير إكفار من قال ذلك مُتأولا أو جاهلا، "[١٣٦]، وعلى هذا فالأحاديث الواردة في أن مَن رمى غيره بالكفر فإنه كما قال[١٣٧]، تحمل على أنه إذا لم يكن بتأول، وقد ترجم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: " باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال "[١٣٨]، قال الحافظ (ت ٨٥٢ هـ): " كذا قيد مُطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله." [١٣٩]، وقال أيضاً: " الحاصل أن من أَكْفَر المسلم نُظِرَ فإن كان بغير تَأْويل اسْتَحَقَّ الذَّم وربما كان هو الكَافر، وإن كان بتأويل نُظِرَ إن كان غير سائغ اسْتَحَقَّ الذَّم أيضا، ولا يصل إلى الكفر، بل يُبَيَّن له وجه خطئه ويُزْجَر بما يليق به، ولا يَلْتَحق بالأول عند الجُمهور، وإن كان بتأويلٍ سَائغ لم يَسْتَحِق الذَّم بل تُقَام عليه الحُجَّة حتى يَرْجِع إلى الصَّواب، قال العلماء: كُلُّ مُتَأوِّل مَعْذُورٌ بِتَأْوِيله لَيسَ بآثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب وكان له وجه في العِلم "[١٤٠].

---

(١٣٢) البخاري مع الفتح (٣٠٤/١٢).

(١٣٣) فتح الباري (٣٠٥/١٢).

(١٣٤) فتح الباري لابن رجب (٣٩٣/٢).

(١٣٥) أخرجه البخاري ح (٣٠٠٧)، ومسلم ح (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(١٣٦) البخاري مع الفتح (٥١٦/١٠).

(١٣٧) أخرج البخاري ح (٦١٠٣)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا. "، وأخرج البخاري ح (٦١٠٤)، ومسلم ح (٦٠) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ".

(١٣٨) البخاري مع الفتح (٥١٤/١٠).

(١٣٩) فح الباري (٥١٤/١٠).

(١٤٠) فتح الباري (٣٠٤/١٢).

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث

المسألة الأولى: جواز إمامة الأعمى

يؤخذ من حديث عِتبان بن مالك ﷺ جواز إِمَامَة الأَعْمَى، فقد جاء في حديثه: " أنه كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى. "، وقد ترجم عليه النسائي (ت ٦٠٦ هـ): " باب إمامة الأعمى "[١٤١]، وتوارد الأئمة على ذكر هذا الاستنباط من الحديث، قال الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): " في حديث عتبان بن مالك من الفقه إجازة إمامة الأعمى ولا أعلمهم يختلفون فيه." [١٤٢]، وقال سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ): " قوله: إن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى دليل على جواز إمامة الأعمى ؛ لأن مثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ مع تكرره. "[١٤٣] وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): " فيه جواز إمامة الأعمى البُصَرَاء، ولا خلاف في جواز ذلك."[١٤٤]، وقال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): " فيه دليل على جواز إمامة الأعمى " [١٤٥]، وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): " وفي هذا الحديث من الفوائد: إمامة الأعمى" [١٤٦]، وكان النبي ﷺ يَسْتَخْلِف عبد الله بن أُمِّ مَكْتُوم وهو أعمى فيُصَلِّي بالنَّاس [١٤٧]، وأمَّ جابر بن عبد الله الناس بعدما عمي [١٤٨].

وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل: إمامة الأعمى أم البصير ؟ على ثلاثة أقوال:

---

(١٤١) سنن النسائي (٢/٨٠).

(١٤٢) التمهيد (٦/٢٢٧)، الاستذكار (٢/٣٦١).

(١٤٣) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٤٢٧).

(١٤٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٧١).

(١٤٥) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٩٢).

(١٤٦) فتح الباري (١/٥٢٢).

(١٤٧) أخرجه أبو داود ح (٥٩٥)، وأحمد (٣/١٩٢) ح (١٣٠٢٣) من طريق عمران القطان عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى، وإسناد هذا الحديث حسن عمران القطان: صدوق، ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧ / ٢٨٤)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/٤٣٧)، التاريخ الكبير (٦/٤٢٥)، الجرح والتعديل (٦/٢٩٧)، تهذيب الكمال (٢٢/٣٢٨)، الكاشف (٢/٩٣)، تهذيب التهذيب (٨/١١٥)، التقريب ص (٤٢٩)، وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه ابن حبان كما في الأحسان (٥/٥٠٦) ح (٢١٣٤) من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

(١٤٨) أخرج مسلم ح (١٢١٨) من حديث محمد بن علي بن الحسين بن علي قال: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ...... فَصَلَّى بِنَا................" الحديث.

القول الأول

إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير ؛ لأن الأعمى أكمل خشوعا لعدم نظره إلى الْمُلْهِيَات، وهو وجه لأصحاب الشافعي [١٤٩]، ورواية عن أحمد [١٥٠]

القول الثاني

البصير أفضل، لأنه أكثر احْتِرازاً من النَّجَاسَات، وبه قال الحنفية [١٥١]، وهو وجه لأصحاب الإمام الشافعي اختاره أبو إسحاق الشيرازي [١٥٢]، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة [١٥٣]، وهي المذهب عند الحنابلة. [١٥٤]

القول الثالث

هما سواء لتعادُل فضيلتهما، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي [١٥٥]، واختاره القاضي من الحنابلة [١٥٦]، وعللوا ذلك بقولهم: أن في الأعمى فضيلة وهو أنه لا يرى ما يُلهيه، وفي البصير فضيلة وهو أنه أشد احترازاً من النجاسات، فهما متقابلان فيستويان، ولعل هذا القول أظهر، لأن السنة جاءت بمشروعية إمامة الأعمى، ولم يأت دليل ينص على أفضلية إمامة البصير على الأعمى، وفي كل منهما مزايا متقابلة — كما سبق بيانه -.

المسألة الثانية: جواز الجماعة في صلاة التطوع أحياناً

في حديث عِتبان بن مالك ﷺ دليل على جواز الجماعة في صَلاةِ التَّطَوُّع أحياناً، لقوله في الحديث: " أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ " قال: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ "، وبَوَّبَ البخاري على الحديث بقوله: باب صَلاة النّوَافِل جَمَاعَةً" [١٥٧]، قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): " فيه صلاة النوافل جماعة." [١٥٨]، وقال ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ): " في الحديث: صلاة النافلة فى جماعة بالنهار. " [١٥٩]، وقال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): " وفيه جواز الجماعة في صلاة التَّطوع أحيانا " [١٦٠]، وقد ثبت عن النبي

---

(١٤٩) ينظر: المهذب (١/١٠٦).

(١٥٠) ينظر: الإنصاف (٢/٢٥١).

(١٥١) ينظر: المبسوط (١/٤١).

(١٥٢) ينظر: المجموع (٤/١٦٣).

(١٥٣) الكافي (١/١٨٨).

(١٥٤) ينظر: الإنصاف (٢/٢٥١).

(١٥٥) ينظر: المهذب (١/١٠٦)، المجموع (٤/١٦٣).

(١٥٦) ينظر: الإنصاف (٢/٢٥١).

(١٥٧) البخاري مع الفتح (٣/٦١).

(١٥٨) فتح الباري (١/٥٢٣).

(١٥٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٧٦).

(١٦٠) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٩٢).

ﷺ في وقائع عديدة إمامته لبعض أصحابه في صلاة التَّطوع ، فقد صلى خلفه ابن عباس [(١٦١)] وحُذَيفة بن اليَمَان [(١٦٢)] وابن مسعود[(١٦٣)] في قيام الليل ، وصلى النبي ﷺ بأنس وجدته مُلَيْكَةَ واليتيم في دارهم ضحى [(١٦٤)] ، وصلى النبي ﷺ ببعض أصحابه في بعض ليالي العشر من رمضان في المسجد [(١٦٥)] ، وقد كان النبي ﷺ يفعل هذا في بعض الأحيان ، والغالب من سنته أنه كان يصلي صلاة التَّطوع منفرداً ، قال ابن قدامة (ت٦٢٠ هـ) : " يجوز التطوع جماعة ومنفردا ؛ لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما ، وكان أكثر تطوعه مُنْفَرِداً. " [(١٦٦)] ، وقيد المالكية الجواز بما إذا كانت الجماعة قليلة ، وكان المكان غير مُشتهر ، فإن كثر العدد كُرهت الجماعة ، وكذلك تكره لو كانت الجماعة قليلة والمكان مشتهرا [(١٦٧)] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : " ومعلوم أن الصواب هو ما جاءت به السنة فلا يكره أن يتطوع في جماعة ، كما فعل النبي ﷺ ولا يُجعل ذلك سُنة راتبة كمن يُقيم للمسجد إماما راتبا يصلي بالناس بين العشاءين أو في جوف الليل كما يصلي بهم الصلوات الخمس."[(١٦٨)] ، وقال في موضع آخر : " الاجتماع على الطاعات والعبادات نوعان : أحدهما سنة راتبة ، إما واجب وإما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فهذا سنة راتبة ، ينبغى المحافظة عليها والمداومة ، والثانى : ما ليس بسنة راتبة مثل : الاجتماع لصلاة تطوع مثل : قيام الليل ، أو على قراءة قرآن ، أو ذكر الله أو دعاء فهذا لا بأس به ، إذا لم يُتخذ عادة راتبة ، فإن النبى ﷺ صلى التَّطوع فى جماعة أحيانا ولم يُداوم عليه.... فلو أن قوما اجتمعوا بعض الليالى على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يُكره ، لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة ، وتشبيه غير المشروع بالمشروع ، ولو ساغ ذلك لساغ أن يُعمل صلاة أخرى وقت الضحى أو بين الظهر والعصر أو تراويح فى شعبان أو أذان فى العيدين "[(١٦٩)] .

---

(١٦١) أخرجه البخاري ح (١١٧)، ومسلم ح (٧٦٣).

(١٦٢) أخرجه مسلم ح (٧٧٢).

(١٦٣) أخرجه البخاري ح (١١٣٥)، ومسلم ح (٧٧٣).

(١٦٤) أخرجه البخاري ح (٣٨٠)، ومسلم ح (٦٥٨).

(١٦٥) أخرجه البخاري ح (٩٢٤)، ومسلم ح (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٦٦) المغني (٧٧٥/١).

(١٦٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٦/١ — ١٣٧).

(١٦٨) مجموع الفتاوى (١١٢/٢٣)، الفتاوى الكبرى (٢٤٥/٢).

(١٦٩) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٣– ١٣٣).

المسألة الثالثة: الإمَام إذا زَار قوماً أَمَّهُم

في حديث عِتبان بن مالك ﷺ دليل على أن الإمام إذا زار قوماً أمهم، ففي الحديث: " فَقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُـمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. "، وقد تَرْجَمَ عليه البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: " باب إذا زَار الإمَام قَوماً فَأَمَّهُمْ " [(١٧٠)]، قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): " عُموم النَّهْي عن إمامة الزَّائر مَنْ زَارَهُ مَخْصُوصٌ بما إذا كان الزَّائر هو الإمام الأعظم فلا يُكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل. " [(١٧١)]، وقد ورد النهي عن إمامة الزائر في بيت من زاره إلا بإذنه في حديث أبي مسعود ﷺ: " وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ. " [(١٧٢)]، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ): " الجماعة إذا أُقيمت في بيتٍ، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، وتصح صلاتهم وراءه.... وإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت ؛ لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره، وقد أَمَّ النبي ﷺ عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما " [(١٧٣)].

المسألة الرابعة: التَّخَلُّف عن الجَمَاعة في المطر والظُّلْمَة ونحو ذلك

في حديث عِتبان بن مالك ﷺ جواز التَّخلف عن الجماعة في المطر والظُّلْمَة ونحو ذلك، حيث عَذَرَ النبيُّ ﷺ عِتبان بن مالك ﷺ لما ذكر أن الأمطار إذا سَال الوادي تَحُولُ بينه وبين مسجد قومه، وقد تَرجَم عليه البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: " باب الرُّخْصَةِ في المَطَر والعِلَّة أَنْ يُصَلِّي في رَحْلِهِ. " [(١٧٤)]، وقد توارد الأئمة على ذكر هذا الإستنباط من هذا الحديث، قال الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): " في هذا الحديث دليل على جواز التَّأخُّر في حين المطر الدائم عن شُهود الجماعة والجمعة؛ لما في ذلك من أذى المطر والله أعلم. " [(١٧٥)]، وقال ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ): " فيه من الفقه: التَّخلُّف عن الصلاة فى الجماعة للعذر." [(١٧٦)]، وقال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): "

---

(١٧٠) البخاري مع الفتح (١٧٢/٢).

(١٧١) فتح الباري (٥٢٢/١).

(١٧٢) أخرجه مسلم ح (٦٧٣)، والترمذي ح (٢٣٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١٧٣) المغني (٣٧/٢).

(١٧٤) البخاري مع الفتح (١٥٧/٢).

(١٧٥) التمهيد (٢٧٤/١٣).

(١٧٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٧/٢).

وفي الحديث: دليل على أن المطر والسيول عذر يُبَيح له التَّخلُّف عن الصلاة في المسجد. " [١٧٧]، وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): " فيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك "[١٧٨].

وقد أَشْكَلَ الجمع بين حديث عِتبان بن مالك ﷺ حيث عَذره النبي ﷺ عن التخلف عن الجماعة، وبين ما جاء في قصة ابن أُم مَكتُوم ﷺ حيث لم يُرَخِّصْ له النبي ﷺ وهو أعمى[١٧٩]، وللعلماء في التوفيق بين الحديثين مَسالك، وهي:

١-أن عِتبان ﷺ ذكر أن السُّيُول تَحُول بينه وبين مسجد قومه، وهذا عُذر واضح ؛ لأنه يُتعذر معه الوصول إلى المسجد، وابن أم مَكتُوم ﷺ لم يذكر مثل ذلك، وإنما ذكر مَشقة المَشي عليه، قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): " وفي هذا ضعف ؛ فإن السُّيول لا تَدوم، وقد رَخَّص له في الصلاة في بيته بكل حال، ولم يَخُصُّه بحالة وجود السيل، وابن أم مكتوم قد ذكر أن المدينة كَثيرة الهَوَامِّ والسِّبَاع [١٨٠]، وذلك يقوم مقام السيل المخوف " [١٨١].

٢-أن ابن أم مكتوم كان قَريبا من المسجد، بخلاف عِتبان، ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن أم مكتوم: أنه كان يسمع الإقامة، ولكن يرد على هذا أنه أخبر أن منزله شاسع [١٨٢].

٣-أن حديث ابن أم مكتوم منسوخ بحديث عتبان، فإن الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يَكفي بعضها في سقوط حضور المسجد. [١٨٣]، قال القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ): " وقيل: كان في

---

(١٧٧) فتح الباري لابن رجب (٣٨٦/٢).

(١٧٨) فتح الباري (٥٢٢/١).

(١٧٩) أخرجه مسلم ح (٦٥٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٨٠) أخرجه أبو داود ح (٥٥٤)، والنسائي ح (٨٤٢)، وابن ماجه ح (٧٩٢) من حديث ابن أم مكتوم.

(١٨١) فتح الباري لابن رجب (٣٩٠/٢).

(١٨٢) أخرج أبو داود ح (٥٥٣) من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يُلاوِمُني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء ؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة. "، قوله: لا يلاومني، قال الخطابي في معالم السنن (١٥٩/١): " الصواب: لا يلائمني، أي لا يوافقني ولا يساعدني، وأما الملاومة، فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه ".

(١٨٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٩٠/٢ – ٣٩١)، قال: " وقد أشار الجوزجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره، يعني: أن هذا لم يُوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن أم مكتوم ".

أول الإسلام، وحين الترغيب على الجماعة، وسد الباب على المنافقين في ترك حضورها، للإجماع على سقوط حضور الجماعة عن ذوي الاعذار "[١٨٤].

٤-أن النبي ﷺ إنما أراد أنه لا يجد لابن أم مكتوم رخصة في حصول فضيلة الجماعة مع تخلفه وصلاته في بيته، قال النووي (ت ٦٧٦ هـ): " وفي هذا الحديث – يعني حديث ابن أم مكتوم – دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين، وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل: لا، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك "[١٨٥].

٥-أن النبي ﷺ عرف من حال ابن أم مكتوم ﷺ قدرته على حضور الجماعة رغم أنه كان أعمى، وليس له قائد يلازمه، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ): " قيل: لعله كان ممن يتصرف في أمور دنياه دون قائد ككثير من العميان "[١٨٦]، وقال القرطبي (ت ٦٥٦ هـ): " قوله: فرخص له فلما ولى دعاه، هذا الترخيص إنما كان من النبي ﷺ بناء منه على أنه لما لم يكن له قائدٌ يقوده تعذَّر عليه المشي إلى المسجد، ثم إنه لما تبيَّن له من حاله أنه يتمكَّنُ من ذلك، كما قد يتَّفقُ لبعض العميان، قال له: لا أجد لك رخصة، ودليلُ صحة ما ذكرناه: أنه ﷺ لو تحقَّقَ له عُذراً لعَذَرَه كما رخص لعتبان، ولِمَا قد أجمعت الأمةُ عليه من سقوط حضور الجماعة عن ذوي الأعذار"[١٨٧].

٦-أن ابن أم مكتوم ﷺ كان طلب الرخصة عن حضور الجمعة لا في الجماعة، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): " وهذا محمول عندنا على الجمعة "[١٨٨]، وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ): " وقيل: يحتمل أنه كان ذلك في الجمعة لا في الجماعة "[١٨٩].

٧-أن يكون عتبان بن مالك ﷺ جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجدا يؤذن فيه ويقيم ويصلي بجماعة أهل داره، ومن قرب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفردا، فلم يأذن له، ولعل هذا الوجه هو أقرب ما جمع به بين الحديثين، وقد رجحه الحافظ ابن رجب [١٩٠]، وسبق أن البخاري ترجم عليه بقوله: " باب المساجد في البيوت ".

---

(١٨٤) إكمال المعلم (٢/٦٢٥).

(١٨٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٥٥).

(١٨٦) إكمال المعلم (٢/٦٢٥).

(١٨٧) المفهم (٢/٢٧٩).

(١٨٨) التمهيد (١٨/٣٣٣).

(١٨٩) إكمال المعلم (٢/٦٢٥).

(١٩٠) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٣٩٠ – ٣٩١).

المسألة الخامسة: اتخاذ موضع معين للصلاة

وفي حديث عِتبان بن مالك رضي الله عنه دليل على جواز اتخاذ موضع معين للصلاة، وهذا يؤخذ من إقرار النبي ﷺ لعتبان رضي الله عنه حينما قال للنبي ﷺ: " فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى "، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): " في الحديث: اتخاذ موضع معين للصلاة... واتخاذ مكان معين للصلاة في البيت لا يستلزم وقفيته، ولو أُطلق عليه اسم مسجد." (١٩١)، وقد ورد النهي عن إيطَان موضع معين من المسجد ففي حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ " (١٩٢)، وهذا يحمل على إيطان موضع من المسجد للخوف من الرِّياء ونحوه، قال النووي (ت ٦٧٦ هـ): " وفيه: أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت، وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرِّياء ونحوه." (١٩٣)، وقال الحافظ (ت ٨٥٢ هـ): " وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه" (١٩٤)، وحمل بعض العلماء حديث النهي على صلاة الفريضة دون صلاة النافلة، قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): " حمل أصحابنا حديث النهي على الصلاة المفروضة، وحديث الرخصة على الصلاة النافلة "(١٩٥)، وحديث الرخصة الذي أشار إليه ابن رجب هو حديث يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ (١٩٦) الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ ؟ قَالَ:

---

(١٩١) فتح الباري (٥٢٢/١).

(١٩٢) أخرجه أبو داود ح (٨٥٨)، وأحمد ح (١٥٥٧٢) والنسائي ح (١١١٢)، والبيهقي (١١٨/٢، ٢٣٩/٣) من طرق عن جعفر بن عبد الله بن الحكم أن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، وفي هذا الإسناد: تميم بن محمود الليثي، ذكره العقيلي والدولابي في الضعفاء، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن حجر: فيه لين، ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٥٤/٢)، الجرح والتعديل (٤٤٢/٢)، ضعفاء العقيلي (١٧٠/١)، تهذيب الكمال (٣٣٣/٤)، الكاشف (٢٧٩/١)، تهذيب التهذيب (٤٥١/١)، التقريب ص (١٣٠).

(١٩٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦١/٥).

(١٩٤) فتح الباري (٥٢٢/١).

(١٩٥) فتح الباري لابن رجب (٦٤٧/٢ — ٦٤٨).

(١٩٦) الأسطوانة أي: السارية، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء، والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود فإنه من حجر واحد. ينظر: اللسان، سطن، (٢٠٨/١٣)، فتح الباري (٥٧٧/١).

فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا [١٩٧]، قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): " وفي الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يلزم المصلي مكانا معينا من المسجد يصلي فيه تطوعا " [١٩٨].

المسألة السادسة: هل يرد المأموم السلام على الإمام ؟

استُدل بحديث عِتبان بن مالك رضي الله عنه على أن المأموم لا يَرُد السَّلام على الإمَام إذا سلم من الصلاة، وقد ترجم عليه البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: " باب من لم يَرَ رَدَّ السَّلام على الإمَام واكْتَفى بَتسْلِيمِ الصلاة." [١٩٩]، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): " قوله: " باب من لم يَرَ رَدَّ السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة "، أورد فيه حديث عتبان، واعتماده فيه على قوله " ثم سلم وسلمنا حين سلم " فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يَتحلَّل بها من الصلاة، وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين – كما تقوله المالكية – إلى دليل خاص، وإلى رد ذلك أشار البخاري " [٢٠٠]، وقال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): " مراده بهذا الحديث في هذا الباب: أن الذين صلوا مع النبي ﷺ في بيت عِتبان سلموا مع النبي ﷺ حين سلم من الصلاة، ولم يوجد منهم سوى السلام من الصلاة كسلام النبي ﷺ منها، وفي ذلك رد على من قال: إن المأموم يرد على الإمام سلامه مع تسليمه من السلام إما قبله أو بعده، وقد قال بذلك طوائفُ من السلف، منهم: ابن عمر وأبو هريرة وعطاء وسالم والنخعي والزهري وغيرهم [٢٠١]، قال أحمد (ت ٢٤١ هـ) – في رواية جعفر بن محمد –: السلام على الإمام لا نعرف له موضعا، وتسليم الإمام هو انقضاء الصلاة، ليس هو سلام على القوم فيجب عليهم أن يردوا. " [٢٠٢]، ونقل أبو داود عن أحمد في الرد على الإمام قبل السلام، قال: لا، قيل له: فبعده ؟ قال: نعم، وإن شاء نوى بالسلام الرد، قال: وما أعرف فيه حديثا عاليا يُعتمد عليه [٢٠٣].

---

(١٩٧) أخرجه البخاري ح (٥٠٢)، ومسلم ح (٥٠٩).

(١٩٨) فتح الباري لابن رجب (٦٤٥/٢).

(١٩٩) البخاري مع الفتح (٣٢٣/٢).

(٢٠٠) فتح الباري (٣٢٣/٢ – ٣٢٤).

(٢٠١) فتح الباري لابن رجب (٢٢٤/٥ – ٢٣٢)، تنظر هذه الآثار في: مصنف عبد الرزاق (٢٢٣/٢)، باب: الرد على الإمام مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣/١)، باب: من قال إذا سلم الإمام فرد، الأوسط لابن المنذر (٢٣٠/٤ – ٢٣١) باب: ذكر اختلاف أهل العلم في رد السلام على الإمام عند التسليم.

(٢٠٢) ينظر: الإنصاف (٥٧٠/٣).

(٢٠٣) فتح الباري لابن رجب (٢٢٤/٥ – ٢٣٢).

المبحث الرابع: فوائد وآداب منثورة تُستنبط من الحديث

١– إحضار الصبيان مجالس العلم، والسن المعتبرة للتحمل

قوله في الحديث: " عَقَلْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ "، يؤخذ منه جواز إحضار الصِّبيان مجالس الحديث، ويكون الاعتداد بروايتهم بعد البلوغ، وقد ترجم البخاري بقوله: " متى يَصح سماع الصغير؟ " [٢٠٤]، وذكر القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصبي بسن محمود بن الربيع، وهو خمس سنين، وهذا قول الجمهور[٢٠٥]، وقال أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ): " وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخرين، فيَكتبون لابن خمس فصاعداً " سمع "، ولمن لم يبلغها " حضر أو أُحضر " [٢٠٦].

وقال زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العِرَاقي (ت ٨٠٦ هـ) في ألفيته:

فَالخَمْسُ للجُمْهُورِ، ثُمَّ الحُجَّهْ قِصَّةُ مَحْمُودٍ وَعَقْلُ الْمَجَّهْ[٢٠٧]

وقد ذهب بعض المحققين من العلماء إلى أن المعتبر في صحة سماع الصغير هو فهمه للخطاب ورد الجواب، سواء كان ابن خمس أو أقل، ومتى لم يكن يعقل فهم الخطاب ورد الجواب لم يصح، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ): " ولعلهم إنما رأوا أن هذا السن — أي خمس سنين – أقل ما يَحصل به الضبط وعَقْلُ ما يسمع وحفظه، وإلا فَمَرْجُوعُ ذلك للعادة، وربَّ بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن، ونبيل الجِبلَّة ذكي القريحة يَعقل دون هذا السن. " [٢٠٨]، وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): " إن التقييد بالخمس أنكره المحققون، وقالوا: الصواب أن يعتبر كل صبي بنفسه، فقد يميز لدون خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز " [٢٠٩]، وقال العراقي (ت ٨٠٦ هـ): " ليس في حديث محمود سنة متبعة إذ لا يلزم منه أن يميز كل أحد تمييز محمود، بل قد ينقص عنه، وقد يزيد، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك، وسنه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك مما يسمعه، والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير: اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحاً، وإن كان ابن أقل من خمس سنين، وإن لم يكن كذلك لم يصح، وإن زاد على

---

(٢٠٤) البخاري مع الفتح (١/١٧١).

(٢٠٥) الإلماع ص(٦٢)، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص (١١٦)، فتح المغيث للسخاوي (٢/١٤٠).

(٢٠٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص (١١٧)، وينظر: فتح المغيث للسخاوي (٢/١٤١).

(٢٠٧) ألفية العراقي ص (٩٩).

(٢٠٨) الإلماع ص (٦٤).

(٢٠٩) ينظر: الإرشاد (١/٣٣٤)، فتح المغيث (٢/١٤٤).

الخمس، وهذا هو الصواب."(٢١٠)، وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): " استدل بالحديث بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يُكتب له حضور، وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يَدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا، وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه، والله أعلم " (٢١١).

٢ـ استثبات طالب الحديث شيخه فيما حدث به

قوله في الحديث: " ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. "، يؤخذ منه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشي من نسيانه، وإعادة الشيخ الحديث (٢١٢)، فمحمود بن الربيع سمع الحديث من عتبان بن مالك ﷺ، ثم حدث به قوماً فيهم أبو أيوب ﷺ، فأنكره أبو أيوب، وقال: " والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط. "، وهذا الموقف حمل محمود بن الربيع على أن يرجع إلى عتبان مرة أخرى، فيسأله عن الحديث، قال محمود: " فجعلت لله علي إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك ".

٣- مشروعية الرحلة في طلب العلم

قوله في الحديث: " فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.... ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ الصَّلاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ. "، يؤخذ من هذا مشروعية الرحلة في طلب العلم، فقد رحل محمود بن الربيع إلى عتبان بن مالك ﷺ ؛ ليتثبت من الحديث الذي سمعه منه، وقد كان بعض الصحابة ﷺ يفدون إلى النبي ﷺ من أماكن بعيدة ليتعلموا منه، ويتفقهوا في الدين، ففي حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"(٢١٣)، قال الحافظ: " في الحديث الرحلة في طلب العلم وفضل التعليم " (٢١٤).

---

(٢١٠) التبصرة والتذكرة (٢/٢٠).

(٢١١) فتح الباري (١/١٧٣).

(٢١٢) ينظر: فتح الباري (٣/٦٢).

(٢١٣) أخرجه البخاري ح (٦٨٥)، ومسلم ح (٦٧٤).

(٢١٤) فتح الباري (٢/١٧٢).

ثم أصبحت الرحلةُ إلى الأمْصَار الإسلامية أدباً مُلازماً للمُحدِّثين حتى لا تكاد تقف على مُحَدِّث لم يرحل إلا القليل ، وصار عدم الارْتِحَال مما يُشَان به المُحَدِّث (٢١٥).

٤- جواز كتابة العلم

وفي حديث عِتبان بن مالك ﷺ جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية ، فإن أنس بن مالك ﷺ لما حدثه محمود بن الربيع بهذا الحديث عن عتبان بن مالك ﷺ قال : "فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ لِابْنِي اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ" ، قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) : " في الحديث جواز كتاب الحديث وغيره من العلوم الشرعية ، بل هي مستحبة ، وجاء في الحديث النهي عن كتابة الحديث ، وجاء الإذن فيه ، فقيل : كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه ، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ ، وقيل : كان النهي أولا لما خيف اختلاطه بالقرآن ، والإذن بعده لما أمن من ذلك. وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ، ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبابها والله أعلم " (٢١٦).

وقد بوب البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله : " باب كتابة العلم " (٢١٧)، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : " طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال ، وهذه الترجمة من ذلك ؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا ، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم" (٢١٨).

٥- تأنيس الأطفال وملاطفتهم

وفي الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من تأنيس الأطفال وملاعبتهم ، والتبسط معهم ، حيث مج النبي ﷺ ماءً في وجه محمود بن الربيع من بئراً كانت في دارهم ، قال القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) : " وإنما فعل النبي ﷺ ذلك مباسطة للصبي وتانيساً له ، كما قال : " يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ "(٢١٩)، ولعله إنما فعل هذا ليعقل هذا الفعل منه لصغره ، فيحصل له بذلك تأكيد في فضيلة الصحبة ، ونقل شيء عنه ﷺ كما كان "(٢٢٠).

---

(٢١٥) ينظر : كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ، علوم الحديث لابن الصلاح.

(٢١٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٤/١).

(٢١٧) البخاري مع الفتح (٢٠٤/١).

(٢١٨) فتح الباري (٢٠٤/١)، وينظر في كتابة الحديث النبوي ، والتوفيق بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن : تقييد العلم ص (٣٢ – ٣٤)، علوم الحديث لابن الصلاح (١٨١ – ١٨٣) صحائف الصحابة وتدوين السنة النبوية ص (٧١، ٧٢)، السنة قبل التدوين ص (٢٩٣ – ٣٤٠)، بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص (٢٢١ – ٢٤٠).

(٢١٩) أخرجه البخاري ح (٦١٢٩)، ومسلم ح (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢٢٠) المفهم (٢٨٥/٢).

وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): " في هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك، وجواز المزاح، قال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود، فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته، وإن كان في زمن النبي ﷺ مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين، وقيل: أربعا، والله أعلم"[٢٢١]، وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): " وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة منه، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة " [٢٢٢].

٦- رد الأمور المستقبلية إلى مشيئة الله

قوله في الحديث: " سأفعل إن شاء الله "، يؤخذ منه أنه يستحب لمن قال: سأفعل كذا أو نحو ذلك من الأمور المستقبلية أن يقول: إن شاء الله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[٢٢٣]، قال إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤ هـ): " هذا إرشاد من الله لرسوله ﷺ، إلى الأدب فيما إذا عزم على شيء ليفعله في المستقبل، أن يرد ذلك إلى مشيئة الله، عز وجل، علام الغيوب، الذي يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون."[٢٢٤]، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة، ﷺ، عن رسول الله ﷺ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ لاطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ"[٢٢٥].

٧- جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، والفرق بين الإخبار والشكوى

في الحديث جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى، فإن عتبان بن مالك ﷺ قال للنبي ﷺ: " إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي "، وقصد من هذا الإخبار أن يعذره النبي ﷺ في تخلفه عن الصلاة في مسجد قومه، وقد ورد أن النبي ﷺ أخبر عن حاله، وما يحصل له من الوجع أو الجوع ونحو ذلك، ففي حديث عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت: وَارَأْسَاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ."[٢٢٦]، وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال:

---

(٢٢١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/٥).

(٢٢٢) فتح الباري (١٧٢/١).

(٢٢٣) سورة الكهف الآيتين: ٢٣ — ٢٤.

(٢٢٤) تفسير ابن كثير (١٤٨/٥).

(٢٢٥) أخرجه البخاري ح (٣٤٢٤)، ومسلم ح (١٦٥٤)، وقوله: دركاً له: من الإدراك، أي لحاقاً، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب.

(٢٢٦) أخرجه البخاري ح (٧٢١٧)، ومسلم ح (٢٣٨٧).

قال: خَرَجَ رَسُول اللَّه ﷺ ذات يَوْم أَوْ لَيْلَة فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْر وَعُمَر – رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا – فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتكُمَا ؟ قَالا: الْجُوع يَا رَسُول اللَّه، قَالَ: فَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا."[٢٢٧]، قال النووي (ت ٦٧٦ هـ): " قوله ﷺ: " وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما " فيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه، لا على سبيل التشكي وعدم الرضا، بل للتسلية والتصبر، كفعله ﷺ هنا، ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، إنما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا. "[٢٢٨]، وقال ابن القيم (٧٥١ هـ): " الفرق بين الإخبار بالحال وبين الشكوى: أن الإخبار بالحال يقصد المخبر به قصدا صحيحا من علم سبب إدانته، أو الاعتذار لأخيه من أمر طلبه منه، أو يحذره من الوقوع في مثل ما وقع فيه فيكون ناصحا بإخباره له أو حمله على الصبر بالتأسي به.... وأما الشكوى فالإخبار العاري عن القصد الصحيح بل يكون مصدره السخط وشكاية المبتلى إلى غيره "[٢٢٩].

٨- وجود مساجد للجماعة في المدينة سوى مسجده ﷺ

في الحديث دليل على أنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، فقد كان عتبان بن مالك رضي الله عنه يؤم قومه بني سالم في مسجدهم، وفي حديث عائشة –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ اَلْمَسَاجِدِ فِي اَلدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ [٢٣٠] والدور: جمع دار، وهو اسم جامع للمنازل المسكونة والمحال، وتجمع على ديار، والمراد بها هنا: القبائل، فكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة داراً [٢٣١].

٩- جواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره

في الحديث جواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، فقد ورد في حديث عتبان رضي الله عنه أنه قال: " فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه "، وعند الإمام أحمد: " فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ "، وقد ورد في بعض الوقائع الأخرى أن النبي ﷺ استأذن لمن استصحبه ولم يدع، وهو محمول على تطيب خاطر صاحب الدعوة، أو مراعاة اختلاف حال الداعين، ففي حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

---

(٢٢٧) أخرجه مسلم ح (٢٠٣٨).

(٢٢٨) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٢١٢).

(٢٢٩) الروح لابن القيم ص (٢٥٨ –٢٥٩).

(٢٣٠) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود ح (٤٥٥)، والترمذي ح (٥٩٤)، وابن ماجه ح (٧٥٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩ – ٤٤٠)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقد اختلف على هشام بن عروة في وصله وإرساله فرواه مالك بن سعيد وزائدة بن قدامة عن هشام بن عروة متصلاً، ورواه وكيع، وعبدة بن سليمان، وسفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً.

(٢٣١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣١١)، المغرب (١/ ٢٩٨)، النهاية (٢/ ١٣٩).

مِنْ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلامٍ لَهُ قَصَّابٍ اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فَقَالَ لا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ [٢٣٢].

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): " فيه: أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق، ولعله سمع حديث " طعام الواحد يكفي الاثنين"[٢٣٣] أو رجا أن يعم الزائد بركة النبي ﷺ، وإنما استأذنه النبي ﷺ تطييبا لنفسه، ولعله علم أنه لا يمنع الطارئ" [٢٣٤].

١٠- عيب الإنسان بما يَظْهر منه لا يُعَدُّ غِيبَة

في الحديث أن مَن عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة، حيث تكلم بعض الصحابة ﷺ في مالك بن الدخشم، فقال رجل منهم: " ذَاكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ "، قال الحافظ: " في الحديث: التنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل " [٢٣٥].

خاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولعل من المناسب في ختام هذا البحث أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- أن حديث عتبان بن مالك ﷺ اشتهر من رواية الزهري، وأنس بن مالك عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك ﷺ، وقد ورد شواهد للحديث، وهي معلولة.

٢- تضمن الحديث مسائل عقدية، وهي: فضل كلمة التوحيد، وحكم اتخاذ الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ مُصلى يُتَبَرَّك به، وإجراء أحكام المسلمين على الظاهر، والعذر بالتأويل السائغ لمن رمى المسلم بالنفاق.

٣- استُدل بحديث عتبان بن مالك ﷺ على مسائل فقهية، وهي: جواز إمامة الأعمى، وجواز الجماعة في صلاة التطوع أحياناً، وأن الإمام إذا زَار قوماً أَمَّهُم، وجواز التَّخَلُّف عن الجماعة في المطر والظُّلْمَة، وجواز اتخاذ موضع معين للصلاة.

---

(٢٣٢) أخرجه البخاري ح (٢٠٨١)، ومسلم ح (٢٠٣٦).

(٢٣٣) أخرجه مسلم ح (٢٠٥٩) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –.

(٢٣٤) فتح الباري (٩/٥٦١).

(٢٣٥) فتح الباري (١/٥٢٣)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٤٤).

٤- استنبط العلماء من حديث عتبان بن مالك ﷺ فوائد حديثية وآداب متنوعة، وهي: جواز إحضار الصبيان مجالس العلم، واستثبات طالب الحديث شيخه فيما حدث به، ومشروعية الرحلة في طلب العلم، وجواز كتابة الحديث، وتأنيس الأطفال وملاطفتهم، ورد الأمور المستقبلية إلى مشيئة الله، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه مِن عاهة، والفرق بين الإخبار والشكوى، وأن المدينة كان فيها مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، وجواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المُسْتَدعِي لا يَكره ذلك، وأن عيب الإنسان بما يَظْهر منه لا يُعَدُّ غِيبَة.

٥- تبين من خلال دراسة بعض المسائل الواردة في حديث عتبان بن مالك ﷺ **أن الراجح:** استواء الأعمى والبصير في الإمامة، وجواز الجماعة في صلاة التطوع أحياناً، وأن السلطان إذا زار قوماً أمهم، وجواز اتخاذ موضع معين للصلاة فيه في البيت، ويُحمل النهي الوارد على الصلاة المكتوبة في المسجد خوف الرياء، وأن كلمة التوحيد يحصل بها النجاة من النار، ودخول الجنة مع أداء الفرائض واجتناب المحارم، وأن الأمكنة التي صلى فيها النبي ﷺ اتفاقاً لا يُشرع اتخاذها مصلى يتبرك به، وأن أحكام المسلمين تجري على الظاهر، والعذر بالتأويل السائغ لمن رمى المسلم بالنفاق.

المراجع

[١] *الآحاد والمثاني*، لأبن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة، دار الراية، السعودية، ط أولى ١٤١١هـ.

[٢] *إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق*، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ.

[٣] *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، للحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط أولى ١٤٠٧ هـ.

[٤] *الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار*، تأليف الشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الأستاذ علي نويهض، دار الفكر.

[٥] *الاستذكار* لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: سالم محمدعطية، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

[٦] *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، نهضة مصر.

[٧] *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت .

[٨] *الاشتقاق*، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: وشرح : عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر .

[٩] *الإصابة في تمييز الصحابة*، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، الناشر : دار نهضة مصر، القاهرة .

[١٠] *إصلاح المنطق*، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت، (ت ٢٤٤ هـ) تحقيق:أحمد شاكر، عبد السلام هارون، دار المعارف الطبعة الرابعة.

[١١] *الأعلام*، خير الدين الزركلي، (ت ١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٤م .

[١٢] *أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري*، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، (ت ٣٨٨ هـ) تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

[١٣] *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م .

[١٤] *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم*، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، الطبعة السابعة ١٤١٩ هـ .

[١٥] *ألفية العراقي*، للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، (ت ٨٠٦ هـ) تحقيق: العربي الدائز الغرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الاولى ١٤٢٦ هـ

[١٦] *الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع*، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت ٥٤٤ هـ) تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ، الناشر: دار التراث .

[١٧] *الأنساب* تأليف أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، (ت ٥٦٢ هـ) اعتنى بتصحيحه الشيخ عبد الرحمن المعلمي طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند الناشر : مكتبة مدينة العلم، مكة المكرمة .

[١٨] *الإنصاف* مع الشرح الكبير والمقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (ت

٨٨٥ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

[١٩] *الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف* لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٩ هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

[٢٠] *بحوث في تاريخ السنة المشرفة* تأليف: أكرم ضياء العمري، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.

[٢١] *البداية والنهاية*، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (٧٧٤ هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

[٢٢] *تاريخ الثقات*، للإمام أحمد بن عبد الله العجلي، (ت ٢٦١ هـ) ترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، (٨٠٧ هـ) تحقيق الدكتور: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.

[٢٣] *تاريخ دمشق*، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، (ت ٥٧١ هـ) تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥ م

[٢٤] *التاريخ الكبير*، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

[٢٥] *تاريخ يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) رواية الدوري (ت ٢٧١ هـ)*، تحقيق الدكتور أحمد نور سيف، نشر: مركز الأبحاث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩ هـ مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

[٢٦] *التبصرة والتذكرة*، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي (٨٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[٢٧] *التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة*، تأليف شمس الدين السخاوي، (ت ٩٠٢ هـ) عني بطبعه ونشره: أسعد طرازوني الحسيني الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

[٢٨] *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي* للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١ هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ

[٢٩] *تفسير القرآن العظيم*، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.

[٣٠] *تقييد العلم* لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: يوسف العش، دمشق، ١٩٤٩ م.

[٣١] *تقريب التهذيب*، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ) تقديم ومقابلة محمد

عوامه، دار الرشيد، حلب، ط أولى ١٤٠٦ هـ .

[٣٢] *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تأليف عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، الطابعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

[٣٣] *تهذيب التهذيب*، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ) طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى .

[٣٤] *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، (ت ٧٤٢ هـ ٩ تحقيق د . بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

[٣٥] *تهذيب اللغة*، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق جماعة من المحققين، الناشر :الدار المصرية للتأليف والترجمة .

[٣٦] *كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل*، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، (ت ٣١١ هـ) تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

[٣٧] *الثقات*، للحافظ محمد بن حبان البستي، (ت ٣٥٤ هـ) طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، الطبعة الأولى .

[٣٨] *جامع الترمذي*، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م .

[٣٩] *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم*، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي، ابن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

[٤٠] *كتاب الجرح والتعديل*، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، (ت ٣٢٧ هـ) طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى.

[٤١] *جمهرة اللغة*، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي، ابن دريد، (ت ٣٢١ هـ) دار صادر، بيروت .

[٤٢] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، لأبي البركات شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان .

[٤٣] *حسن الظن بالله*، لأبي بكر بن أبي الدنيا، (ت ٢٨١ هـ) تحقيق مخلص محمد، دار طيبة، الرياض ١٤٠٨ هـ.

[٤٤] *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ)،

الناشر :دار الفكر .

[٤٥] *الرحلة في طلب الحديث*، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٣٩٥هـ .

[٤٦] *الروح*، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية،(ت ٧٥١ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٥ هـ .

[٤٧] *سنن أبي داود*، للحافظ أبي داود سليمان الأشعث، (٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان الطبعة الاولى ١٤١٩ ه.

[٤٨] *سنن ابن ماجه*، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر .

[٤٩] *السنن الكبرى*، للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، (ت ٤٥٨ هـ) الناشر : دار المعرفة، بيروت، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ .

[٥٠] *كتاب السنن الكبرى*، الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (٣٠٣ هـ) تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ ه.

[٥١] *سنن النسائي*، عناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط ثانية، ١٤٠٦ ه

[٥٢] *السنة قبل التدوين* لمحمد عجاج الخطيب، الناشر : دار الباز، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ

[٥٣] *سير أعلام النبلاء*، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ) أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط وحققه جماعة من المحققين، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ ه .

[٥٤] *السيرة النبوية* لابن هشام،(ت ٢١٨ هـ) تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

[٥٥] *شرح صحيح البخاري*، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت ٤٤٩ ه)، تحقيق: أبو نيميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ ه.

[٥٦] *صحائف الصحابة ﷺ وتدوين السنة النبوية المشرفة*، لأحمد عبد الرحمن الصويان، الطبعة الاولى ١٤١٠ ه.

[٥٧] *صحيح ابن خزيمة*، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١ هـ)، تحقيق الدكتور محمد نصطفى الأعظمي، الناشر : المكتب الإسلامي .

[٥٨] *صحيح مسلم بشرح النووي*، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

[٥٩] *صحيح مسلم*، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ.

[٦٠] *الضعفاء* لأبي جعفر عمر بن محمد بن عمر بن موسى العقيلي، (ت ٥٧٦ هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ.

[٦١] *طبقات فحول الشعراء*، تأليف محمد بن سلام (ت ٣٢٣ هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، ط القاهرة .

[٦٢] *الطبقات الكبرى*، للإمام محمد بن سعد البصري، (ت ٢٣٠ هـ) الناشر : دار صادر، بيروت.

[٦٣] *علوم الحديث* للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦ هـ.

[٦٤] *كتاب العين*، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت ١٧٠ هـ) تحقيق : د . مهدي المخزومي، د . إبراهيم السامرائي، بيروت، ط أولى ١٤٠٨ هـ.

[٦٥] *غريب الحديث*، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت ٣٢٢ هـ) تحقيق د . عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

[٦٦] *غريب الحديث*، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، (ت ٢٢٤ هـ) الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، سنة ١٣٩٦ هـ .

[٦٧] *الفتاوى الكبرى*، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٧٢٨ هـ) تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ .

[٦٨] *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٨٥٢ هـ) تعليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم فؤاد عبد الباقي، عناية محب الدين الخطيب، الناشر : المكتبة السلفية.

[٦٩] *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، (٧٩٥ هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

[٧٠] *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي*، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت ٩٠٢ هـ) تحقيق: علي حسين علي، مكتبة الإيمان، الناشر : إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

[٧١] *فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد*، تأليف عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، (١٢٨٥ هـ) تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ .

[٧٢] *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، الناشر : دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ .

[٧٣] *القاموس المحيط*، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧ هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ .

[٧٤] *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*، للحافظ: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي، (ت ٧٤٨ هـ) الناشر :دارا لكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.

[٧٥] *الكافي*، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

[٧٦] *الكامل في ضعفاء الرجال*، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ)، الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

[٧٧] *الكفاية في علم الرواية*، لأحمد بن علي بن ثابت، أبي بكر بن الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة .

[٧٨] *كلمة الإخلاص وتحقيق معناها*، للحافظ ابن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق: زهير الشاويش، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي ١٣٩٧ هـ .

[٧٩] *لسان العرب*، للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري (ت ٧١١ هـ)، الناشر : دار صادر، بيروت.

[٨٠] *المجروحين*، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب .

[٨١] *مجموعة الفتاوى*، شيخ الإسلام ابن تيمية، (٧٢٨ هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، الناشر: الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

[٨٢] *المجموع شرح المهذب* للإمام أبي زكريا النووي، (ت ٦٧٦ هـ) دار الفكر .

[٨٣] *المستدرك على الصحيحين*، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، (ت ٤٠٥ هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

[٨٤] *مسند أبي عوانة*، للإمام الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦ هـ)، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٨٥ هـ .

[٨٥] *مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)*، مؤسسة قرطبة .

[٨٦] *مسند الطيالسي*، للحافظ أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

[٨٧] *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*، للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم، شهاب الدين البوصيري، (ت ٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ.

[٨٨] *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: مصطفى الحلبي، القاهرة (ت ٧٧٠ هـ) .

[٨٩] *المصنف*، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، (٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ .

[٩٠] *المصنف في الأحاديث والآثار*، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ .

[٩١] *المعالم الأثيرة في السنة والسيرة*، إعداد محمد محمد حسن شراب، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

[٩٢] *معالم السنن*، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، (٣٨٨ هـ) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ .

[٩٣] معجم *البلدان*، للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ.

[٩٤] معجم *المعالم الجغرافية في السيرة النبوية*، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

[٩٥] *المعجم الكبير*، للحافظ أبي القاسم سليمان بن حمد الطبراني، (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلف، الناشر: وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، مطبعة الوطن العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ .

[٩٦] معجم *مقاييس اللغة*، لأبي الحسين أحمد بن فارس، (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة البابي، مصر، ط ثانية، ١٣٨٩ هـ .

[٩٧] *المُغرب في ترتيب المعرب* تأليف الإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، (ت ٦١٠ هـ) تحقيق: محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد — حلب — سورية، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

[٩٨] " مفردات ألفاظ القرآن "، للعلامة الراغب الأصفهاني، (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

[٩٩] *المغني*، للإمام موفق الدين بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

[١٠٠] *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

[١٠١] *من فقه السنة*، تأليف: فالح بن محمد بن فالح الصغير، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

[١٠٢] *الموطأ*، للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ)، صححه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

[١٠٣] *النهاية في غريب الحديث*، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٣ هـ .

[١٠٤] *وفاء الوفا*، لعلي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد، بيروت، دار الكتب.

Hadith of Otban Bin Malek May Allah be Pleased with him Analytical Study

Mohammed Abdullah Al-Qanas
Associate Professor at Faculty of Islamic law & Principles of Religion, AL-Qassim University

(Received 1/4/1429H; accepted for publication 27/10/1429H)

Abstract. This research is detailed & analytical study for Hadith (Islamic tradition) of Otban Bin Malek Al-Ansary, May Allah be pleased with him, where the researcher death with: explanation of Hadith Ascription, and mentioned its methods & its evidences, also he explained Hadith words, and illustrated doctrine, Juristic cases as well as various benefits that are extracted from Hadith, where the Hadith includes doctrine cases such as: advantage of word Monotheism, and verdict of taking the place that our Prophet peace be upon him played in it as a blessed oratory, performing rules of Muslims upon the visible aspect and forgiveness by permissible interpretation for the person who charges a Muslim with hypocrisy, one juristic cases that is extracted from this Hadith is: legality of blind imamate, lawfulness of congregation prayer in supererogatory prayer, also, if the Imam visits group of people pray as a leader, & permissibility of not attending congregation prayer in case of rain & dark, & permissibility of taking special place for prayer, as for Hadith benefits & various etiquettes that were extracted from this Hadith: permissibility of bringing boys to seminars, & legality of travelling for acquiring knowledge, & lawfulness of writing & registering Hadith, amiability & amusement of children, returning future matter to Allah's Will, also it is lawful if a person shows his defect, & the difference between informing & complain, & there were mosques for congregation prayer in Al-Madina Al-Monawarah other than Prophet's mosque, & it is permissible if the visitor brings some of his friends if he know that the host won't be annoyed, & describing a person by what appears from his doesn't consider backbiting,

Prayers of Allah may be upon His apostle Muhammad, his family and upon his companions.